



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٥٢

- نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦"
والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ "تسهيل تنفيذ احكام قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨)
لسنة ٢٠٢١ " والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الأول لتعليمات تحديد كميات الوقود المصروفة
للسيارات والآليات ومبالغ الضيافة والمشتريات في جميع مؤسسات الدولة رقم (٣)
لسنة ٢٠٢١"
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٩/٩/٢٠٢١ .

العدد ٤٦٥٢ ٢٦ ربيع الاول ١٤٤٣ هـ / ١ تشرين الثاني ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون
رّماره ٤٦٥٢ ٢٦ ره بيعى به كه م ١٤٤٣ ك / ١ تشرينى دوهم ٢٠٢١ ز سالى شهست وسىهه مين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة

- ١ التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والصادر
بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢١ ٤

تعليمات

- ٤ تسهيل تنفيذ احكام قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨)
لسنة ٢٠٢١ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٣٨٢) لسنة ٢٠٢١ ٤
- ٩ التعديل الأول لتعليمات تحديد كميات الوقود المصروفة
للسيارات والآليات ومبالغ الضيافة والمشتريات في جميع
مؤسسات الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ٥

قرارات

- ١١ صادر عن المحكمة الاتحادية العليا ٣٥ / اتحادية / ٢٠٢١



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢١

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ ،
ما يأتي :

الموافقة على إصدار النظام رقم (٤ لسنة ٢٠٢١) ؛ نظام التعديل الثاني لنظام المراسم رقم
(٤ لسنة ٢٠١٦) ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة
(٢) من قانون المراسم (٢٦ لسنة ٢٠٠٠) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/١٠/٢٠

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢) من قانون المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠.
صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

نظام

التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله ما يأتي :-

أولاً: الرئيس : رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد ورئيس الإقليم ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا.

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي :-
ثانياً: تكون الاسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الأعلى ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الإقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم .

المادة -٣- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٣٦) من النظام ويحل محله ما يأتي :-
أولاً: يكون رئيس البعثة المختصة في الاستقبال والتوديع في الزيارات الرسمية وغير الرسمية التي يقوم بها كل من :
أ. رئيس الجمهورية ونوابه .
ب. رئيس مجلس الوزراء .
ج. رئيس مجلس النواب ونائبه .



أنظمة

-
- د. رئيس مجلس القضاء الأعلى .
هـ. رئيس المحكمة الاتحادية العليا .
و. رئيس مجلس الاتحاد ونائبيه .
ز. رئيس الإقليم ونوابه .
ح. رئيس حكومة الإقليم ونوابه .
ط. رئيس مجلس نواب الإقليم ونوابه .
ي. رؤساء الجمهورية والوزراء والنواب والاقاليم السابقين بعد ٢٠٠٣ .
- المادة -٤- - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٢١

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ ،
ما يأتي :
الموافقة على إصدار التعليمات رقم (٤ لسنة ٢٠٢١) ؛ تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون
الناجيات الإيزيديات رقم (٨ لسنة ٢٠٢١) ، استناداً إلى أحكام المادة (١٢) ، من القانون
المذكور آنفاً .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/١٠/٢٠



تعليمات

استناداً الى أحكام المادة (١٢) من قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الأيزيديات

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

المادة -١- تسري هذه التعليمات على ضحايا الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

المادة -٢- ترتبط مديرية شؤون الناجيات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى بالإضافة الى المهام الموكلة إليها بموجب المادة (٥) من قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ما يأتي:-

أولاً: تسلم قرارات المشمولين بأحكام القانون وتسجيلها بسجل خاص ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: التواصل مع المشمولين بأحكام هذه التعليمات ، ومتابعة شؤونهم الاجتماعية والصحية والنفسية مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: وضع جدول زمني محدد لإنجاز معاملات المشمولين وفقاً للقانون.

رابعاً: الإجابة عن جميع الاستفسارات المقدمة من المشمولين عند مراجعتهم المديرية.

خامساً: رفع تقرير شهري الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية يتضمن عدد المعاملات المنجزة للمشمولين ، والعقبات التي تحول دون إنجاز المعاملات وتقديم المقترحات لحلها.

سادساً: إعداد البرامج التدريبية والتطويرية المتعلقة بعمل اللجنة المشكلة بموجب القانون وسكرتاريتها ومنسوبيها بالتنسيق بينها والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات الدولية والمحلية.

تعليمات

سابعاً: إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل للتعريف بالجرائم المرتكبة ضد المشمولين بأحكام القانون.

المادة - ٣ - أولاً: تتولى المديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات بالتنسيق بينها ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ما يأتي:-

أ. توفير فرص التحصيل العلمي ، وتأمين عودة المشمولين بأحكام هذه التعليمات الى مقاعد الدراسة استثناءً من شرط العمر.

ب. إعداد المناهج المتخصصة بالتعريف بجرائم داعش الارهابي الموجهة ضد مكونات المجتمع العراقي ، والتأكيد على التعايش السلمي ونبذ العنف.

ثانياً: تتولى المديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات بالتنسيق بينها ووزارة الصحة ما يأتي:-

أ. فتح مراكز صحية وأقسام للتأهيل النفسي للناجيات ، والعمل على فتح عيادات صحية داخل العراق وخارجه.

ب. تسهيل تقديم الخدمات الصحية والنفسية للمشمولين بهذه التعليمات.

ثالثاً: تتولى المديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات التنسيق بين الجهات المختصة لمنح المشمولين بأحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية ، مع قرض عقاري استثناءً من أحكام القوانين ، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ أو وحدة سكنية مجاناً .

المادة - ٤ - تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صرف الراتب الشهري على وفق البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون آنفاً إلى المشمولين بأحكام هذه التعليمات ، ويجري صرف الراتب إلى ولي أو وصي الطفل المشمول إذا لم يتم الثامنة عشرة مع مراعاة قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

المادة - ٥ - يتولى مجلس الخدمة العامة الإتحادي تأمين فرص العمل للمشمولين بهذه التعليمات من خلال منحهم الأولوية في التعيين في الوظائف العامة بنسبة (٢ %) اثنين من المائة.

تعليمات

المادة -٦- تتولى حكومة إقليم كردستان والوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني تزويد مديرية شؤون الناجيات بالمعلومات والبيانات والوثائق للمشمولين بأحكام هذه التعليمات على أن تحافظ المديرية على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي تستلمها .

المادة -٧- أولاً: تنعقد اللجنة المشكلة بموجب المادة (١٠) من قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ (٢) مرتين في الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسها أو نائبه بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائها.

ثانياً: تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً: للجنة الاستعانة بخبرة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت.

رابعاً: يسمى مجلس القضاء الأعلى والوزارات والجهات الأخرى الممثلة في اللجنة رئيس وأعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٨- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات المهام الآتية :
أولاً: تسلم طلبات المشمولين بأحكام هذه التعليمات مباشرة أو عبر مديرية شؤون الناجيات أو عن طريق النافذة الالكترونية مرافق معها ما يثبت الشمول بالأدلة التحريرية المعتمدة قانوناً ، ومنها السجلات الرسمية للدوائر الحكومية المختصة والتقارير والوثائق الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ويجوز الاثبات بالشهادة العيانية معززة بالقرائن أو اللجوء الى وسائل الاثبات المقررة في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

ثانياً: استنفاد الأدلة الرسمية ومخاطبة الجهات ذوات الصلة باثبات التعرض للجرائم المنصوص عليها في قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ قبل اللجوء الى وسائل الاثبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

تعليمات

ثالثاً: إجراء مقابلة مع مقدم الطلب في حالة تقديمه عبر النافذة الالكترونية ،
والتأكد من صحة المستندات والوثائق الثبوتية الخاصة بالمشمول .
رابعاً: البت بطلبات الشمول بالقانون خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوماً من
تأريخ استلام الطلب.
خامساً: تحديد مقدار الراتب الشهري وفقاً لما تعرض له المشمول من ضرر مادي
أو معنوي.

المادة -٩- أولاً: للجنة سكرتارية يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ،
ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويعاونه عدد من الموظفين ينسبون من
مديرية شؤون الناجيات ويرتبط برئيس اللجنة وينفذ أوامره وتوجيهاته ،
ويتولى تهيئة الطلبات المقدمة الى اللجنة وتنظيمها ، وتنسيق العلاقة بينها
والمديرية ومتابعة القرارات والطعون.
ثانياً: تراعي السكرتارية في انجاز المهمات الموكلة اليها خصوصية القضايا
المعروضة عليها وسرية المستندات ذات العلاقة بالمشمولين بأحكام هذه
التعليمات.

المادة -١٠- تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٧) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

التعديل الأول لتعليمات تحديد كميات الوقود المصروفة للسيارات والآليات ومبالغ الضيافة والمشتريات في جميع مؤسسات الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات تحديد كميات الوقود المصروفة للسيارات والآليات ومبالغ الضيافة والمشتريات في جميع مؤسسات الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١-

أولاً: تكون كميات الوقود المقررة شهرياً للسيارات والآليات غير التخصوية

التي لا يزيد عدد ركابها عن (٨) ثمانية أشخاص عدا السائق في جميع مؤسسات الدولة ، بما لا يزيد على :-

١. (٢١٠) متان وعشرة لترات للسيارة أو الآلية التي يكون حجم محركها (٤) أربعة سلندر .

٢. (٢٧٠) متان وسبعين لتراً للسيارة أو الآلية التي يكون حجم محركها (٦) ستة سلندر .

٣. (٣٢٠) ثلاثمئة وعشرين لتراً للسيارة أو الآلية التي يكون حجم محركها (٨) ثمانية سلندر .

ثانياً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة زيادة كميات

الوقود المصروفة بما لا يزيد على (١٠٠ %) للسيارات والآليات عدا المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .



تعليمات

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من تعليمات تحديد كميات الوقود المصروفة للسيارات والآليات ومبالغ الضيافة والمشتريات في جميع مؤسسات الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٢-

تضاف كميات الوقود الى الحصة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات في حالة السفر الداخلي بموجب إيفاد رسمي من محافظة الى أخرى وفقاً لما يأتي: -

أولاً: لتر واحد لكل (٨) ثمانية كيلو متر للسيارة أو الآلية التي يكون حجم محركها (٤) أربعة سلندر .

ثانياً: لتر واحد لكل (٦) ستة كيلو متر للسيارة أو الآلية التي يكون حجم محركها (٦) ستة سلندر .

ثالثاً: لتر واحد لكل (٤) اربعة كيلو متر للسيارة أو الآلية التي يكون حجم محركها (٨) ثمانية سلندر .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تأريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/١٠/١٦



قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر الصوفي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية الدكتور صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعى/ إضافة لوظيفته بواسطة وكيله في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الذي تضمن إدراج عدد من المواد، لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، او تعديلها، ولما كانت إضافة تلك المواد او تعديلها تنطوي على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية مخالفة بذلك ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق بالقرارات الصادرة عن المحكمة الموقرة، فقد قرر مجلس الوزراء الطعن في بعض الأحكام والمواد المدرجة لأسباب المؤشرة إزاء كل منها: أولاً: إن المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور أجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات، مما يعني أن صلاحيته تنحصر في الأمور المذكورة فيما تقدم. ثانياً: بتجاوز ما تقدم فإن تنفيذ صلاحياته المنصوص عليها في الدستور لا يعني بأي حال من الأحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديد مجلس الوزراء بوصفه مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً للبندين (اولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء الدستورية بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً للمادة (٧٨) من الدستور، ومخالفة البرنامج الحكومي الذي صوت عليه مجلس النواب عند تشكيل الحكومة، لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات جوهرية على المشروع الحكومي من شأنها أن تؤدي الى التأثير على نحو جوهري على الأهداف التي توختها من وضع هذا النص أو ذلك، وهذا ما أستقر عليه القضاء الدستوري في الكثير من أحكامه، ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٢) عندما قضى بما يأتي: (لا يحق لمجلس النواب إجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة) وكذلك قرارها المرقم (٢١ / اتحادية / ٢٠١٥) وموحدتها (٢٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥) عندما قضى (إن قانون استبدال الأعضاء ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه لم يرتب أثراً مالياً مضافة على السلطة التنفيذية، ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة، ولا يمس مهمات السلطة القضائية أو استقلاليتها، وجاء تشريعه ممارسة لاختصاصه الأصيل بتشريع القوانين)، وبحسب المفهوم المخالف لا يحق لمجلس النواب تشريع القوانين دون الرجوع للحكومة أو تعديل النصوص التي أقرها مجلس الوزراء إذا رتب أثراً مالياً مضافة أو تعارضت مع السياسة العامة للدولة، كذلك فإن القرارات (٢٤ / اتحادية / ٢٠١٦) و(١٧ / اتحادية / ٢٠١٧) و(٨٣ / اتحادية / ٢٠١٨)، لم تجز لمجلس النواب تشريع قوانين مخالفة لأحكام الدستور والسياسة العامة للدولة (م ٧٨ و ٨٠ / أولاً وثالثاً من الدستور) واختصاصات السلطة التنفيذية أو التدخل في شؤون السلطة التنفيذية، وخرق مبدأ الفصل بين السلطات (م ٤٧ دستور)، وتجاوز صلاحياته المنصوص

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

عليها في المادتين (٦١ و ٦٢ / ثالثاً) من الدستور أو تحميل خزينة الدولة أعباء مالية كبيرة. ثالثاً: لقد خالف مجلس النواب النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً، وما استقر عليه القضاء الدستوري بإضافة نصوص جديدة أو تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء دون الوقوف على رأي الحكومة أو أخذ موافقتها فأضاف أو عدل المواد التالية: ١. المادة (٢ / أولاً / ٤ / أ) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد يتضمن (وجوب تدقيق خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المعدة من المحافظ من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب من حيث التوزيع القطاعي) وهو ما يعد تدخلاً في مهمات السلطة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة (٧٨) والبندين (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور ومخالفة للمادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٦٢) من الدستور لاختصاص السلطة التنفيذية بالرقابة وتدقيق خطط الأعمار في المحافظات، وهو شأن تنفيذي بحت خلافاً لاختصاص مجلس النواب، وإن هذا الإجراء الإضافي يزيد في مراحل حسم الخطة لبدء الإعمار ويؤدي الى تأخير تنفيذها، لاسيما في حالة تعطيل مجلس النواب ولجانته أو عدم الحضور وعدم اكتمال اجتماع اللجنة، كذلك فإن ذلك سوف يلغي دور وزارة التخطيط المحدد في قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ في توزيع المشروعات بأنواعها المتعددة على مستوى البلد بحسب قانون الوزارة آنفاً. ٢. المادة (٢ / أولاً / ٤ / ز) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد تضمن (إلزام وزارة المالية بسقف التخصيصات المذكورة في الجدول (ب) وإعادة توزيع التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وتبويبها على مستوى الأقسام والفصول) إضافة الى الجدول (ب) الملحق بقانون الموازنة. وبعد إثبات مخالفة الإضافات والتعديلات التي أجراها مجلس النواب على قانون الموازنة في لائحة الطعن المبينة تفصيلها، فلا يمكن بعد ذلك إلزام السلطة التنفيذية بإعادة توزيع التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وفقاً للإضافات والتغييرات في حالة الحكم من المحكمة الموقرة بإبطال النصوص التي أضافها أو عدلها مجلس النواب، مما يقتضي السماح لوزارة المالية بالقيام بدورها في توزيع التخصيصات المالية بشقيها التشغيلي والاستثماري وذلك لتمكين الحكومة من تنفيذ برنامجها الحكومي

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

انسجماً مع أحكام المادة (٨٠) من الدستور. ٣. المادة (٢ / اولاً / ٤ / ح) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد تضمن عبارة (تحويل المحافظ صلاحية المصادقة على الإنفاق) وهذا يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية، لاسيما بعد صدور قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعاد ارتباط دوائر الصحة بوزارة الصحة فكيف للمحافظ أن يصادق على خطة إنفاق لدائرة لا تعد من تشكيلات المحافظة ولا تخضع إدارياً أو مالياً للمحافظ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن خطة الإنفاق يجب أن تنسجم مع السياسة العامة التي تضعها الحكومة والتي تنفذها الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، مما يستلزم أن تصادق الخطة مركزياً. ٤. المادة (٢ / اولاً / ٨) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد تضمن (تأسيس صندوق البترودولار في المحافظات المنتجة للنفط الخام أو المكرر أو الغاز يدار من المحافظ المعني، ويجري تمويله من زيادة فرق السعر الحاصل من النفط الخام) ويشير وكيل المدعي إلى أن تخصيصات البترودولار أضيفت ضمن إيرادات الموازنة، ومن ثم فإن تطبيقها يؤدي إلى عجز في الموازنة خلافاً لإرادة مجلس النواب في تقليص فجوة العجز كذلك فإن هذا الإجراء يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية بوصف أن إنشاء الصناديق المالية عمل تنفيذي وإنه يمثل تجاوزاً لاختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادتين (٦١ و ٦٢/ثالثاً) من الدستور، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المذكور في المادة (٤٧) من الدستور هذا بالإضافة الى الآثار المالية الناتجة عن استحداث مثل هذه الصناديق مما يشكل تجاوزاً لاختصاص مجلس النواب ويكون الحكم بعدم الدستورية منسجماً مع الدستور وقرارات المحكمة الاتحادية العليا. ٥. المادة (١٢ / ثانياً / ب) من القانون موضوع الطعن: (إلزام مجلس الوزراء بفك ارتباط وإعادة هيكلة الدوائر والأقسام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تمارس بموجب قوانينها مهام مناظرة للمهام التي يقوم بها مجلس الخدمة الاتحادي... إلخ). حيث أن هناك الكثير من الجهات التي سيفك ارتباطها من وزاراتها وتلحق بمجلس الخدمة الاتحادي وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تضخم مجلس الخدمة الاتحادي كثيراً خلافاً لسياسة الحكومة في تقليص الهياكل الإدارية للدولة لا التوسع بها، مثلما أن من شأنه أن يسلب صلاحيات الوزارات

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

والهيئات غير المرتبطة بوزارة خلافاً للقوانين النافذة وهو ما يعد تدخلاً في عمل وهيكلية السلطة التنفيذية وتجاوزاً من مجلس النواب لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. ٦. المادة (١٨/ ثالثاً/ ب) من القانون موضوع الطعن: التي جرى بموجبها فرض ضريبة بنسبة (١٥ %) على الوقود المستورد. وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على عدم زيادة الضرائب في الوقت الحالي بسبب معاناة المواطنين من ارتفاع الأسعار أصلاً وضعف القدرة الشرائية للمواطن، وإن نسبة المبالغ المتأتية من هذه الضريبة قليلة جداً قياساً لمعاناة المواطنين، ولا تحقق جدوى اقتصادية لضعف مساهمتها في سد العجز المالي، كذلك فإن الوقود هو المادة الأساسية لتحريك القطاعات الصناعية والزراعية وبقية النشاطات مثل النقل والتجارة، مما سيؤدي إلى إرهاب المنتجين والمواطنين ويزيد الأعباء المالية لاسيما أن المنتج المحلي من الوقود لا يكفي للاستهلاك المحلي، لذلك لا جدوى اقتصادية من هذه الزيادة. ٧. المادة (٥٠/أ) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد يتضمن تقييد صلاحية وزير المالية بسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين بمبلغ لا يزيد على (٥٠٠) مليار دينار، مما يُعد تدخلاً في عمل الحكومة ويجعلها غير قادرة على تأمين رواتب الموظفين وأجور المتعاقدين. ٨. المادة (٥٠/ج) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد تضمن ((إلزام مجلس الوزراء بزيادة الأسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار (٥٠) ألف دينار للطن الواحد)). وهو ما يُعد تدخلاً في عمل الحكومة من جهة، ويشكل أعباء مالية كبيرة جداً على الخزينة العامة من جهة أخرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العجز المالي في الموازنة خلافاً لادعاءات مجلس النواب في تقليص فجوة العجز، مما يزيد الأعباء المالية على الحكومة، كما أنه يؤدي إلى انعدام التنافس بوصف أن المحاصيل المذكورة مدعومة من الدولة. ٩. المادة (٥٦/ ثالثاً) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد تضمن ((إلزام الشركات النفطية الاستخراجية بعدم إدراج المصاريف بعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلفة النشاط التجاري ... إلخ من النص)). مما يخالف السياسة العامة للدولة المختصة برسمها مجلس الوزراء استناداً للمادتين (٧٨ و ٨٠/ أولاً وثالثاً) من الدستور التي تقوم على

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

ما يحدده لها قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، مما يُعد تدخلاً في عمل الحكومة وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتجاوز مجلس النواب لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١ و ٦٢/ ثانياً) من الدستور، وإن ذلك يُعد إخلالاً من الحكومة بالتزاماتها الناشئة من عقود جولات التراخيص التي لا يمكن مخالفتها إذ أن (العقد شريعة المتعاقدين). مما يحمل الحكومة تعويضات كبيرة تستحق للشركات من جراء ذلك للإخلال بالالتزام التعاقدية الذي قد يصل إلى فسخ العقود. ١٠. المادة (٥٨) من القانون موضوع الطعن: وهو نص جديد تضمن (الزام مجلس الوزراء بإرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب بموعد أقصاه ٢٠٢١/٦/٣٠... الخ النص) وهو ما يُعد تدخلاً في عمل ومهام السلطة التنفيذية بشأن تقديم مرشحها لتسليم إحدى الدرجات الخاصة، حيث أن مهمات وصلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ رابعاً) من الدستور التوصية الى مجلس النواب لتعيين الدرجات المبينة بالنص موضوع الطعن دون أن يحدد الدستور مدة معينة لذلك، وإنه يُعد تدخلاً في عمل ومهام رئيس مجلس الوزراء التي حددتها المادة (٧٨) من الدستور بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويتأسس اجتماعات مجلس الوزراء الذي يقر منه الترشيحات آنفاً، كذلك إن الواقع العملي يؤيد ما جاء بالمادة (٨٠/ رابعاً) من عدم تحديد مدة للسياسة العامة التي ينتهجها مجلس الوزراء ولأن الكثير من هذه الترشيحات تحتاج الى الكثير من التدقيقات والتحقيقات والمقابلات والبيانات والمعلومات التي تقدمها المؤسسات الرسمية المختصة. عليه يكون مجلس النواب تجاوز مهماته وصلاحياته التي حددتها المادة (٦١/ خامساً / ب، ج) من الدستور لعدم تحديد مدة محددة لتقديم الترشيحات. رابعاً: وحيث أن الثابت آنفاً من أن المواد التي أضافها مجلس النواب أو التعديلات التي أجراها على المشروع الحكومي تنطوي على تجاوز على الدور التنفيذي للحكومة ومخالفة للآلية التشريعية التي رسمها الدستور وتجاوزاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين (٦١ و ٦٢/ ثالثاً) منه، وانتهاكاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أكدته المادة (٤٧) من الدستور ومصادرة الوسائل التي تمكنها من النهوض بالمهام الموكلة ومخالفة السياسة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

العامة للدولة بحسب ما منصوص عليه في المادة (٨٠) من الدستور ومخالفة لما استقر عليها القضاء الدستوري في العراق في الكثير من قرارات المحكمة الاتحادية العليا. عليه ولكل ما تقدم من أسباب ولأسباب أخرى قد تراها المحكمة الاتحادية العليا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة وإصدار القرار بما يأتي:

١. الحكم بعدم دستورية وإبطال المواد التالية: أ. عبارة (تدقق من اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) المذكورة في المادة (٢/أولاً/٤/أ) من القانون. ب. الفقرة (ز) من المادة (٢/أولاً/٤) من القانون والجدول (ب) الملحق بقانون الموازنة. ج. عبارة (ويخول المحافظ المصادقة على خطة الإنفاق المذكورة في المادة (٢/أولاً/٤/ح) من القانون. د. الفقرة (٨) من المادة (٢/أولاً) من القانون المتضمنة تأسيس صندوق البترودولار في المحافظات المنتجة للنفط يدار من المحافظ المعني، ويجري تمويله من زيادة فرق السعر الحاصل من النفط الخام. هـ. الفقرة (ب) من المادة (١٢/ثانياً) من القانون. و. الفقرة (ب) من المادة (١٨/ثالثاً) من القانون المتعلقة بفرض ضريبة بنسبة (١٥%) على الوقود المستورد. ز. عبارة (على ألا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار) المذكورة في المادة (٥٠/أ) من القانون. ح. الفقرة (ج) من المادة (٥٠) من القانون التي أوجبت على مجلس الوزراء زيادة الأسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار (٥٠) ألف دينار للطن الواحد. ط. الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٦) من القانون التي ألزمت الشركات النفطية الاستخراجية عدم إدراج المصاريف لعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلفة النشاط الجاري باستثناء رواتب الموظفين المعارين للعمل مع الشركات المتعاقدة ضمن جولات التراخيص. ي. المادة (٥٨) من القانون التي ألزمت مجلس الوزراء بإرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة ووكلاء الوزارات والمستشارين إلى مجلس الوزراء بموعد أقصاه ٢٠٢١/٦/٣٠.

٢. تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى بالعدد (٣٥/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً وأجاب وكيله العام مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب الدكتور صباح جمعة الباوي باللانحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٦ وفقاً للتفصيل التالي: ١. إن ما ذهب إليه وكيل المدعي في الفقرتين (اولاً وثانياً) من اللانحة من حصر صلاحية مجلس النواب فيما يتعلق بالموازنة في اختصاص مجلس النواب بإقرار الموازنة واجراء المناقلة بين أبوابها وفصولها استناداً للمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وما أستدل به من نصوص وقرارات ماهي إلا أدلة وأسانيد تؤكد انسجام ما أجراه مجلس النواب من إضافات على قانون الموازنة وإن ما ذهب إليه وكيل المدعي لا يعني بحال سلب ما لمجلس النواب من صلاحيات التشريع وتعديل مشروعات القوانين فقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن بينت في قرارها ذي العدد (٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) القيود التي تقيد صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين في ثلاث قيود لا غير وهي: - أن لا يرتب القانون التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها أو في موازنتها المالية دون التشاور معها وأخذ الموافقة بذلك. - أن لا يتعارض القانون مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه. - أن لا يمس القانون بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها. وفيما عدا هذه القيود فإن مجلس النواب يمارس اختصاصه الأصيل في تشريع القوانين الاتحادية التي يجد فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وفي نطاق الدستور، ولو تم النظر الى ما أجراه مجلس النواب من إضافات على قانون الموازنة لوجد عدم خروجها عن ما للمجلس من صلاحيات تشريعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما ذهب إليه وكيل المدعي تضمن خلطاً واضحاً بين الموازنة وما تتضمنه من إيرادات ونفقات وبين ما يمكن أن يتضمنه قانون الموازنة من ضوابط تنفيذها ووسائل الرقابة على هذا التنفيذ كما أن نص الدستور في بعض مواده على اختصاص مجلس النواب بصلاحيات ما لا يسلبه ما أسنده له من صلاحيات في مواد أخرى بل أن ما أجراه مجلس النواب من تعديلات ينسجم تماماً مع المنهاج الحكومي الذي وافق عليه حيث تدارك مجلس النواب ما فات مجلس الوزراء من المواد التي لا مناص منها لمراعاة المنهاج الحكومي على ما سنراه تفصيلاً. فمعلوم أن لمجلس النواب الولاية العامة في

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

الرقابة على السلطة التنفيذية وإن تضمين مواد قانون الموازنة وسائل تمكن مجلس النواب من ممارسة هذه الرقابة كالنص على صلاحيات تدقيق مدى التزام المحافظ في إعداد خطة أعمال المحافظة والاقضية والنواحي وفق ما تضمنه النص القانوني من ضوابط لا يُعد بحال تجاوزاً لمجلس النواب حدود صلاحياته ولا يُعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

٢. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/١) من لائحته بخصوص المادة (٢/ اولاً/ ٤ / أ) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: إن ما يستدل به وكيل المدعي على ما ادعاه من أن تشريع النص المشار إليه يُعد تدخلاً في مهام السلطات التنفيذية المنصوص عليها بالمادة (٧٨) والبندين (اولاً، ثالثاً) من المادة (٨٠) لا أساس له من الصحة، يظهر ذلك واضحاً من خلال الرجوع الى النصوص المشار إليها في المادة (٧٨) التي تنص على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب) لا تدل بحال على ما ادعاه من عدّ تدقيق خطة إعمار المحافظات والاقضية والنواحي من مهام السلطة التنفيذية، فغاية ما تذهب إليه المادة هو مسؤولية رئيس الوزراء عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، تلك السياسة التي يكشف عنها ما يشرع من قوانين بضمنها قانون الموازنة بل إن ما تضمنه النص ينسجم تماماً مع ما تضمنه البرنامج الوزاري من وجوب مكافحة الفساد. كما أنه لا دلالة أيضاً في البندين (اولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) على ما ادعاه وكيل المدعي في الإشراف الذي تضمنه البند (اولاً) الذي ينص على صلاحية مجلس الوزراء على (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بالوزارات) يقتصر تطبيقه على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكلاهما لا يشمل السلطات المحلية، فكلمة الوزارات معلومة الدلالة وكذلك عبارة (الجهات غير المرتبطة بوزارة) فهي تدل على الجهات التي لا ترتبط بوزارة وإنما ترتبط بجهة اعلى سواء برئيس مجلس الوزراء أو بمجلس الوزراء، أما السلطات المحلية فالاستدلال بالبند (اولاً) من المادة على صلاحية السلطة التنفيذية بالتدقيق المشار إليه وسلب هذه الصلاحية من مجلس النواب لأساس له بل إن البند

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المشار اليه دليل لمجلس النواب لا عليه في إثبات ما له من سلطات رقابية فعلى الرغم من نص الدستور على ممارسة مجلس الوزراء لصلاحيه الإشراف على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة فإن ذلك لم يكن مانعاً من اختصاص المجلس بصلاحيه الرقابة على هذه الوزارات وعلى الجهات غير المرتبطة بوزارة، وكذلك الاستدلال بالبند (ثالثاً) من المادة الذي نص على صلاحية مجلس الوزراء في (اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) فيمكن القول بأن هذا البند لا علاقة له من قريب أو بعيد بمحل البحث خصوصاً وإن وكيل المدعي لم يبين وجه الاستدلال بهذا البند بل وبغيره من النصوص على ما ادعاه من عدّ التدقيق المشار إليه من مهمات السلطة التنفيذية. ب. إن نص المادة محل الطعن يقصر دور اللجنة المالية النيابية على تدقيق خطة إعمار المحافظات والأقضية والنواحي من حيث: (التوزيع القطاعي للمشاريع) و(توزيع التخصيصات على الوحدات الإدارية اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة) دون أن يتجاوزهما الى تفاصيل تخص تلك الخطط، واستقى مجلس النواب هذا الاختصاص من أساسين اثنين: - اختصاصه الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المنصوص عليه في المادة (٦١ / ثانياً) من الدستور ومعلوم أن المحافظ جزء من هذه السلطة. - اختصاصه القانوني المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل) التي تنص على أن (يقوم اعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الأمر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الإشراف والرقابة على أعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة...)، ومعلوم أن اعضاء اللجنة المالية النيابية يمثلون جميع المحافظات العراقية وفقاً لأحكام المادة (٤٩ / اولاً) من الدستور. ولا يخفى أن الموضوعين محل تدقيق اللجنة المالية لا ينصرفان إلا الى التثبيت من عدالة التوزيع القطاعي للمشاريع وعدالة توزيع التخصيصات على الوحدات الإدارية حسب نسب السكان المعتمدة لضمان عدم وقوع حيف وإجحاف بحق بعض الوحدات الإدارية دون وجه حق، وهذا الأمر من صميم الاختصاص الرقابي الذي أسنده الدستور والقانون لمجلس النواب لوضع حد للتفاوت الفاحش في خطط التنمية والعمران بين الوحدات الإدارية في المحافظات الذي تبدو أمّارته وآياته بيّنة لكل مراقب. ت. إن دعوى وكيل

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المدعي بأن النص محل الطعن سوف يلغي دور وزارة التخطيط المحدد في قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ هو الآخر قول عام غير محدد، ومع ذلك نبين أن البنود السبعة عشر التي تضمنتها المادة (٣) من قانون وزارة التخطيط لا يتعارض النص محل الطعن مع أي منها، ولعل اقرب تلك البنود الى المادة محل الطعن ما أورده البند (ثانياً) من المادة (٣) الذي يشير الى أن من اهداف الوزارة (إعداد وتقويم المشاريع الاستثمارية والمشاريع الرأسمالية السنوية وخطط التنمية الوطنية المتوسطة والبعيدة المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعات الخاص والعام والمختلط ومنظمات المجتمع المدني)، وشتان ما بين هذا الاختصاص واختصاص مجلس النواب في الرقابة على العدالة والمساواة التي ينبغي مراعاتهما في خطط المحافظات، بل إن الأمر كله سيوكل الى وزارة التخطيط بعد أن تدقق اللجنة المالية النيابية ذلك المعيارين في الخطط حسبما نصت المادة محل الطعن، فكيف ألغى النص اختصاص وزارة التخطيط؟ علماً أن المحكمة الاتحادية العليا الموقرة غير معنية بنظر مدى توافق النصوص القانونية فيما بينها وهو ما قضت به المحكمة في كثير من قراراتها كونها معنية بالثبوت من مدى دستورية النصوص، هذا على فرض وقوع تعارض بين النصوص القانونية من الأساس. ث. من المعلوم أن مجلس النواب يمارس من خلال اعضاءه الرقابة على اعمال المحافظين ونوابهم استناداً الى أحكام الدستور وقانون المحافظات كما قدمنا، حيث أن ولاية مجالس المحافظات قد انتهت وصار المحافظون دون رقابة على أعمالهم إلا من خلال رقابة اعضاء مجلس النواب وكان النص محل الطعن تعبيراً أميناً عن تلك الرقابة. ج. إن النص محل الطعن يعتبر ضماناً من ضمانات تنفيذ احدي فقرات البرنامج الحكومي للحكومة الحالية الذي ينص على (... وتراعي الدولة من خلال قانون الموازنة كل المواطنين وتهتم بالمحافظات كافة ...)، ولعل ما أورده مجلس النواب من تدقيق لخطط المحافظين إنما يمثل احدي مصاديق تحقيق هذا الجانب من جوانب البرنامج الحكومي بعد أن اغفلت الحكومة ادراج ضمانات له. ح. إن ما أشار إليه وكيل المدعي من أن ما اعتبره إجراءً إضافياً سيزيد في مراحل حسم الخطة ويؤدي الى تأخير تنفيذها، فنبين بصدد ذلك أنه على فرض صحة ذلك جداً فإن ذلك لا يرقى لأن يكون مطعناً في دستورية المادة، مع

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

ملاحظة أن غاية النص ضمان اتساق عمل المحافظ في التخطيط مع المعايير الدستورية نسبة السكان ونسبة الضرر حسب ما تضمنته المواد (١٢٣/ثالثاً) و(١١٢/اولاً) من الدستور. ثم إن مثل هكذا شرط يدعى بأنه يضر بالمواطنين ويؤخر المصادقة على المشاريع هو ايضاً لا يرقى لأن يكون موضوع دعوى للطعن أمام المحكمة الموقرة، فما يراه المدعي ضاراً قد يراه مجلس النواب نافعاً، وهو لا يخرج عن أن يكون خياراً تشريعياً يدخل ضمن إطار صلاحية المجلس التشريعية. ٣. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ٢) من لائحته بخصوص المادة (٢ / اولاً / ٤ / ز) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. إن دعوى المدعي أن النص محل الطعن لا يمكن إلزام الحكومة به في حالة حكم المحكمة الاتحادية العليا بإبطال النصوص التي أضافها مجلس النواب إنما هو رجم بالغيب من وكيل المدعي، حيث إنه يؤسس طعنه بنص قائم ملزم لموكله على احتمال أن تحكم المحكمة بعدم دستورية بعض نصوص قانون الموازنة، وهذا الطعن الغريب موقوف على صدور قرار من المحكمة الموقرة وهو أمر لا يصلح أن يكون أساساً للطعن بمدى دستورية القوانين. ب. إن نص المادة محل الطعن إنما هو تحصيل حاصل وأمر طبيعي، فإلزام وزارة المالية بسقف التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المعدل وإعادة توزيعها على أساس الأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع هو أمر لازم بعد أن قام مجلس النواب بتخفيض إجمالي الإنفاق في الموازنة من (١٦٥) تريليون دينار الى (١٣٠) تريليون دينار فضلاً عن إجرائه المناقلات بين أبواب وفصول الموازنة استناداً الى أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والمادة (١٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وكان من الطبيعي أن تتولى وزارة المالية تعديل الجدول (ب) وفقاً للتخفيض والمناقلات التي أجراها المجلس وليس الإبقاء على التخصيصات التي وردت ضمن مشروع قانون الموازنة قبل تعديل الجدول. ٤. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ٣) من لائحته بخصوص المادة (٢ / اولاً / ٤ / ح) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. لم يبين وكيل المدعي كيف تقاطع النص محل الطعن مع الدستور حتى يكون نظر طعنه داخلاً في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الموقرة، فخلاصة الدعوى وقوع تعارض بين النص محل الطعن وقانون التعديل الثالث لقانون

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وهو أمر لا تعنى المحكمة بنظره أصلاً. ب. ورغم عدم اختصاص المحكمة الموقرة نبين أن النص محل الطعن حول المحافظ بالصادقة على خطة الإنفاق للتخصيصات التشغيلية فقط ضمن حدود المبالغ المتحصلة من إيرادات الجباية والرسوم للدوائر البلدية ودوائر الصحة في المحافظة للأعوام (٢٠١٩ - ٢٠٢١) وبالتالي فإن أي إنفاق ضمن الموازنة التشغيلية لا يمكن أن يكون خارج أبواب الصرف الرئيسية الواردة في النظام المحاسبي الحكومي. ت. ومع ذلك فإن المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢١ قد عالجت أمر التخصيصات المالية المتعلقة بدوائر الصحة حيث نصت على أن (لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات وإحاقها بالمحافظة خلال السنة المالية وبالعكس)، هو ما ينفي أي خلل يتحملة وكيل المدعي بخصوص النص. هـ. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ٤) من لائحته بخصوص المادة (١٢/ اولاً/ ٨) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. إن تخصيصات البترودولار قد منحت للمحافظات المنتجة استناداً الى أحكام المادة (٢٩/ ٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أن (تؤول لحساب المحافظة (بما فيها محافظات الاقليم) الإيرادات المالية التالية: ... ٢. حصة المحافظة من إيرادات المنافذ الحدودية والبترودولار) وينبغي على ذلك أن النص يمثل التزاماً قانونياً كان على مجلس الوزراء أن يضع في حسبانته حتمية إدراجه في مشروع قانون الموازنة العامة، ولما لم يقر المجلس بتنفيذ هذا الإلتزام تولى مجلس النواب النص عليه بحكم القانون. ب. إن النص على تأسيس (صناديق البترودولار) لا يعني أن تكون لتلك الصناديق شخصية معنوية أو استقلال إداري ومالي حتى يدعي وكيل المدعي أن ذلك عمل تنفيذي، إنما يقصد بها (انشاء تبويب محاسبي) لتلك الأموال وسيتم تمويل هذا التبويب من تخصيصات البترودولار مما يسهل فرض إجراءات الرقابة والسيطرة على تلك التخصيصات المالية. ت. إن دعوى المدعي في أن تأسيس (صناديق البترودولار) سيسبب عجزاً في الموازنة مردود، ذلك أن المبالغ التي سيتم رصدها لتمويل الصندوق هي (فرق السعر الحاصل بأسعار النفط الخام عما مثبت عليه في المادة (١/اولاً/ب) من هذا القانون)، ومعلوم أن هذا الهامش

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

من فرق السعر لم تكن الحكومة قد أخذته بحسبانها لكونها قد قامت بتسعير النفط على أساس مبلغ محدد ولم يدر في خلدنا أن المبلغ سيرتفع لأسباب لا دخل لها بها، وهذا الهامش الذي لم تحسب له الحكومة أي حساب هو ما يشكل مبالغ صناديق البترودولار فكيف صار سبباً من أسباب العجز. ث. إن ما ذهب إليه وكيل المدعي من أن تخصيصات البترودولار أضيفت ضمن إيرادات الموازنة وما انتهى إليه من الاستدلال بذلك على أن ذلك يؤدي إلى عجز في الموازنة محل استغراب فإذا كانت تخصيصات البترودولار وما يضاف إليها من مبالغ الصناديق المشار إليها أضيفت ضمن إيرادات الموازنة وإن هذه الصناديق سيجري تمويلها من زيادة فرق السعر الحاصل من النفط الخام فما وجه زيادة العجز في ذلك خصوصاً وأن مجلس النواب قد قام بتقليل العجز في الموازنة من مبلغ (٧١٠٤٦٠٥١٦٧١) ألف دينار (واحد وسبعون تريليون وستة وأربعون ملياراً وواحد وخمسون مليوناً وستمئة وواحد وسبعون ألف دينار) إلى (٢٨٦٧٢٨٦٧٣٠٧) ألف دينار (ثمانية وعشرون تريليوناً وستمئة واثنان وسبعون ملياراً وثمانمئة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمئة وسبعة ألف دينار). ج. إن ما ذهب إليه وكيل المدعي من أن إنشاء الصناديق المالية عمل تنفيذي وإنه يمثل تجاوزاً لاختصاصات المجلس قول لا أساس له فمعلوم أن الصناديق المالية لا تنشأ إلا بقانون أو بالاستناد إلى قانون فهو عمل تشريعي مقيد بالقيود الثلاث الذي تضمنها قرار المحكمة الاتحادية العليا فمتى ما كان إنشاء هذه الصناديق لا يرتب التزامات مالية على السلطة ولا تمس مهام السلطة القضائية ولا تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه فإن إنشاءها عمل جائز خصوصاً وإن إنشاء هذه الصناديق ينسجم مع المنهاج الوزاري الذي جعل من أولوياته إعداد مشروع قانون موازنة استثنائي يراعي كل المواطنين ويهتم بالمحافظات كافة والمحافظات الجنوبية المحرومة، والمحافظات التي تعرضت للدمار بسبب عصابات داعش. ٦. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ٥) من لائحته بخصوص المادة (١٢/ ثانياً/ ب) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: إن ما ذهب إليه وكيل المدعي من أن ذلك سيؤدي إلى تضخم مجلس الخدمة الاتحادي خلافاً لسياسة الحكومة ما هو إلا قلب للحقيقة فالنص سيؤدي إلى ترشيح الوزراء باستبعاد تشكيلات أوكلت مهامها إلى تشكيل

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

مؤسس وفق الدستور والقانون ألا وهو مجلس الخدمة الاتحادي حيث أوكل اليه الدستور في المادة (١٠٧) منه مهمة (تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية)، كما أوكل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ (قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي) في المادة (٩) وغيرها مهام يفترق إنجازها الى كادر وظيفي كبير، عليه يكون ما ذهب اليه النص منسجم مع الدستور وملبياً لمتطلبات تنفيذ قانون سابق خصوصاً وأن وكيل المدعي لم يبين ما سلب من الوزارات من الصلاحيات خلافاً للدستور ليكون لظنه وجبة مقبول مع ملاحظة أن ما ادعاه وكيل المدعي من مخالفة النص لسياسة الحكومة في تقليص الهياكل الإدارية للدولة لا أساس له بل على العكس من ذلك فإن ما ذهب اليه النص ما هو إلا تنفيذ لما تضمنه المنهاج الوزاري من تفعيل مجلس الخدمة الاتحادي وتقليص لهياكل إدارية أوكلت مهام أعمالها الى تشكيل قانوني مستند الى الدستور وهو مجلس الخدمة الاتحادي. ٧. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ٦) من لائحته بخصوص المادة (١٨/ ثالثاً/ ب) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. إن ما ذهب اليه وكيل المدعي من مخالفة النص لسياسة العامة للدولة فيه من مجانية للصواب، فعلى العكس من ذلك فإن المنهاج الوزاري الذي وافق عليه مجلس النواب جعل من أولوياته (إعداد مشروع قانون موازنة استثنائي يعمل حال إقراره من مجلس النواب على التعامل مع الأزمة الاقتصادية الحالية، وتداعيات انهيار اسعار النفط والاهتمام بتنويع مصادر الدخل وتطوير نظام الجباية والتعرفة الجمركية)، اما ما ذهب اليه وكيل المدعي من أن نسبة الضريبة قليلة جداً قياساً بمعاناة المواطنين وعدم وجود جدوى اقتصادية من ذلك فعلى تقرير ثبوته جلاً لا يرقى لأن يكون مخالفة دستورية حتى تنظر فيها المحكمة الموقرة فضلاً عن أن تحكم بعدم دستورية النص. ب. استند مجلس النواب في فرض ضريبة على الوقود المستورد الى اختصاصه التشريعي المنصوص عليه في الدستور، حيث تنص المادة (٢٨ / ثانياً) على أن (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون). ت. توخى مجلس النواب من فرض هذه الضريبة زيادة الإيرادات التي ستقلل من حجم العجز وكذلك تحفيز استهلاك المنتجات المحلية في مواجهة المنتجات الاجنبية المستوردة. ث. دعوى عدم فرض ضرائب في الوقت الحالي بما يزيد من

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

اعباء المواطنين مردود، حيث سبق لمجلس النواب أن رفض نصوصاً في مشروع قانون الموازنة العامة الذي أرسلته الحكومة وقد تضمن ضرائب مباشرة على دخول المواطنين، ثم إن وكيل المدعي أشار الى أن مردودات هذه الضريبة ستكون قليلة جداً فكيف استنتج انها ستزيد من اعباء المواطنين؟ ٨. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/٧) من لائحته بخصوص المادة (١/٥٠) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. إن ما ذهب اليه وكيل المدعي من أن النص يُعدّ تدخلاً في عمل الحكومة ويجعلها غير قادرة على تأمين رواتب الموظفين وأجور المتعاقدين مبني على قراءة غير صحيحة للنص القانوني من جهة ولما تضمنه مشروع قانون الموازنة العامة المقدم من الحكومة من مواد من جهة أخرى فالنص يتضمن صلاحية جوازية احتياطية لوزير المالية لسد النقص الحاصل إن وجد ومعلوم أن من الطبيعي أن لا يوجد هذا النقص ولكن إن وجد فثمة صلاحية لوزير المالية لسد هذا النقص فما وجه اعتراض المدعي؟ ب. إن النص محل الطعن جاء منسجماً مع قانون الإدارة المالية الاتحادية الذي يمنع تجاوز سقف التخصيصات المرصودة في الموازنة، وحيث أن النص الحكومي في مشروع قانون الموازنة العامة وتحديد المادة (٥٥) من المشروع قد جعلت صلاحية وزير المالية مطلقة دون حدود أو سقف في اضافة التخصيصات المالية على باب تعويضات الموظفين، وحيث أن هذا يتعارض مع الأسس المحاسبية وضرورة تحديد مبالغ التخصيصات المالية ابتداءً، فقد قيد مجلس النواب تلك التخصيصات بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) مليار دينار، وهو رقم مدروس من قبل اللجنة المالية ويضمن لوزير المالية سقفاً مناسباً جداً لمواجهة أي عجز في باب تعويضات الموظفين. ٩. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/٨) من لائحته بخصوص المادة (٥٠/ج) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أقر مجلس النواب زيادة الأسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب فقط لكونها محاصيل استراتيجية وأساسية وتدخل في صميم الأمن الغذائي للشعب وإن الأسعار السائدة لا تلبى طموح المزارعين ولا تشجعهم على الانصراف عن أي نشاط آخر إلى الزراعة، فضلاً عن أن مبالغ الزيادة الطفيفة تمثل تعويضاً عما يتكبده المزارعون من تأخير مستديم لصرف حقوقهم من قبل الحكومة، علماً أن مجلس النواب قد ضمن تمويل

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المبالغ المضافة من خلال المناقلات التي أجراها على المشروع الحكومي للموازنة كما أن الزيادة تنسجم تماماً مع السياسة العامة للدولة الذي كشف عنها المنهاج الوزاري والذي استهدف تشجيع الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي. ١٠. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ٩) من لائحته بخصوص المادة (٥٦/ ثالثاً) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. تمت إضافة هذه المادة استناداً الى: - احكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور التي تنص على أن (يختص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية) حيث يعتبر النص تطبيقاً من تطبيقات الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية بصورة سن نص ملزم ينهي خلاً لظالما صاحب نشاط السلطة التنفيذية في موضوع النص. - تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي التي شخصت وجود مخالفات مالية في إعداد واحتساب نتيجة النشاط وكلف احتساب براميل النفط من خلال قيام الشركات النفطية الاستخراجية بإضافة موجودات ثابتة تعود ملكيتها الى وزارة النفط بهدف احتساب إندثارات تلك الموجودات ضمن قوائم كلفة النشاط الجاري وبالتالي زيادة حجم أرباح الشركات دون وجه حق، بل في المحصلة يتم تحميل الخزينة العامة مصاريف مكررة (مرة من قبل وزارة النفط ضمن مشاريعها الاستثمارية عند شراء تلك الموجودات الثابتة ومرة أخرى عند احتساب كلف استخراج براميل النفط من قبل الشركات النفطية الوطنية)! ب. إن إضافة هذه المادة لا يُعدّ إخلالاً من قبل الحكومة بالتزاماتها التعاقدية تجاه عقود جولات التراخيص لكون أن هذه العقود لا تتضمن أي بند يتعلق بألية احتساب التكاليف الاستخراجية للشركات النفطية العراقية الوطنية وإن النظام المحاسبي الموحد لا يسمح بذلك. ت. نرافق للمحكمة الموقرة تقارير ديوان الرقابة المالية بهذا الصدد وقد ترى المحكمة استدعاء من يمثل الديوان لتتثبت منه على المخالفة التي كانت متبعة والتي أضرت بالمال العام وقد تولى مجلس النواب وضع حد لها من خلال النص محل البحث الذي تطلب الحكومة الحكم بعدم دستوريته! ١١. رداً على ما أورده وكيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/ ١٠) من لائحته بخصوص المادة (٥٨) من قانون الموازنة نبين للمحكمة الموقرة: أ. إن دعوى المدعي أن الدستور لم يلزم مجلس الوزراء بمدة محددة لإرسال توصياته بتعيين ذوي الدرجات المبينة في المادة (٨٠/ رابعاً) من

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

الدستور إنما يراد به نفس اختصاص دستوري يملكه مجلس النواب في الموافقة على تعيين ذوي الدرجات المذكورة، ولعل في هذا ما يبين للمحكمة الموقرة رغبة الحكومة في جعل ملف التعيين بالوكالة مؤبداً لا نهاية له، وهو ملف لظالما كان محلاً لعدم استقرار المناصب والمراكز الوظيفية في الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وحتى الآن. ب. إن عدم نص الدستور على مدة محددة لإرسال توصيات الحكومة بتعيين بعض الفئات الى مجلس النواب للموافقة على تلك التوصيات معناه أن إرسال تلك التوصيات ينبغي أن يكون فورياً بدليل ما أورده الدستور من آلية لتعيين ذوي تلك الدرجات، وكأن القاعدة في تعيينهم ضرورة موافقة المجلس ابتداءً على التعيين وإن الاستثناء هو أن يتولى اولئك مهام عملهم وكالة بصورة استثنائية لضمان تسيير المرافق العامة ومؤسسات الدولة لحين موافقة المجلس على تعيينهم، ولعل الحكومة تنوي أن تجعل الاستثناء هو القاعدة في هذا المقام كما دأبت على ذلك منذ قرابة عقدين من الزمن. ت. لا يوجد أي مبرر مقبول يمنع الحكومة أن ترسل ترشيحات من صوتت على تعيينهم في مناصب تستلزم موافقة مجلس النواب، ولقد اتاح المجلس للحكومة مدة اضافية فوق ما ملكته من مدد ماضية استمرت اعواماً لإرسال الترشيحات كما ألزم المجلس نفسه بالتصويت عليهم خلال ثلاثين يوماً من تلقيه تلك الترشيحات بما يكفل انهاء ملف التعيينات بالوكالة وانهاء كل ما يحمله من آثار سلبية لا تخفى. ث. إن ما ذهب اليه وكيل المدعي من عدّ ما تضمنه النص تدخلاً في عمل ومهام السلطة التنفيذية لكون صلاحية مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ رابعاً) من الدستور جاءت مطلقة دون تحديد مدة معينة بجانب للصواب فمعلوم أن ممارسة السلطات لصلاحياتها الدستورية لا تكون وفق الدستور فقط بل وفق ما يبينه القانون من نصوص الدستور المطلقة والمجملة فقد نصت المادة (٦٦) من الدستور على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحيتها وفقاً للدستور والقانون) فإذا كان الدستور قد تضمن إسناد صلاحية ما لمجلس الوزراء فإن ممارسة هذه الصلاحية يجب أن تكون وفق القوانين النافذة ومنها قانون الموازنة الاتحادية خصوصاً وإن مجلس الوزراء قد اغفل حسم ملف التعيين بالوكالة رغم ما يترتب على ذلك من سوء في الادارة مع ملاحظة أنه قد سبق لمجلس

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

الوزراء أن طعن في نص مماثل وهو المادة (٤٤ / ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته الذي نص على (يمارس المعينون وكالة مهامهم وعلى الجهة المعنية بالاقترح التوصية بالتعيين الى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين وعلى المجلس البت بهذه التوصية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها) وقد قررت المحكمة الدستورية رد الطعن في المادة لعدم مخالفة النص للدستور في قرارها ذي العدد (١٤٠) وموحدتها ١٤١ /اتحادية/٢٠١٨). لهذا ولما ترى المحكمة الموقرة طلب الوكيل العام للمدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف. أجب وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته على لائحة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بلانحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢١/٨/١٧ والتي تضمنت التالي: ١. جواباً عن الفقرة (١) من لائحة وكيل المدعى عليه: أ. إن وكيل المدعى عليه قد غاب عنه الاطلاع على نص المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب المتضمنة إلزام اللجنة المالية بأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة المالية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة، كذلك ألزمت أن يتضمن تقرير اللجنة رأي الحكومة في هذا الشأن ومسوغاته، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان المجلس أو أحد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية بحسب ما جاء بالنص المذكور. ب. إن استدلال وكيل المدعى عليه على قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه في الفقرة (١) ما هو إلا دليل يؤكد أن صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين مقيدة بثلاث قيود هي التي وردت في قرار الحكم المذكور. ج. إن المادة (٦١ / سابعاً، أ، ب، ج، وثامناً) من الدستور، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد من (٥٠-٦١) قد عالجت موضوع وسائل الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وحددت آليات هذه الرقابة ابتداءً من قيام عضو مجلس النواب بتوجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة، فضلاً عن الحق لـ (خمسة وعشرين) عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب عرض موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

النواب لمناقشته، ولعضو مجلس النواب بموافقة (خمسة وعشرين) عضواً توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وانتهاء بسحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبة الوزير أو بطلب موقع من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب أثر مناقشة استجواب موجه إليه. ٢. جواباً عما جاء في الفقرة (٢/أ) من اللائحة الجوابية: إن ما ذكره وكيل المدعى عليه بأن اختصاص أو صلاحية مجلس الوزراء في المادة (٨٠) من الدستور يقتصر على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لا أساس له من الصحة، استناداً لأحكام المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المتضمنة أن تلتزم المحافظات العمل بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة، ولكل منهما إلغاء أي تصرف يتعارض مع السياسة العامة المرسومة، وكما جاء في المادة آنفاً وجود هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات وإدارتها المحلية والتنسيق بينها، مع وضع آلية لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور، ومن ثم تكون خطط إعمار المحافظات ضمن السياسة العامة للدولة، وتقع ضمن اختصاص السلطة التنفيذية. ٣. جواباً عما جاء في الفقرة (٢/ب) من اللائحة الجوابية: إن أحكام المادة (٩٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي حددت بموجبها اختصاصات اللجنة المالية، ولا يدخل ضمن مهامها تدقيق خطة إعمار المحافظات من حيث التوزيع القطاعي للمشروعات وتوزيع التخصيصات الإدارية اعتماداً على النسب السكانية، وكما أن نص المادة (٩٨) من النظام الداخلي حددت اختصاص لجنة شؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بالاهتمام بشؤون الأقاليم والمحافظات وعلاقتها بالحكومة الاتحادية، ومتابعة التوزيع العادل للمواد والتخصيصات بين الأقاليم والمحافظات، لذا فإن الفقرة المذكورة تُعدّ تدخلاً في مهام السلطة التنفيذية المنصوص عليها بأحكام المادتين (٧٨ و ٨٠) من الدستور، لا سيما أن الدستور أناط بمجلس النواب وليس لجنة من لجانه صلاحية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. ٤. جواباً عما جاء في الفقرة (٢/ت) من اللائحة الجوابية: إن التخطيط الإقليمي هو من اختصاص السلطة التنفيذية الممثلة بوزارة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

التخطيط، وأن النص الذي شرعه مجلس النواب يعد تدخلاً في اختصاصات ومهام الحكومة الاتحادية، إذ إن التخطيط الإقليمي هو أحد الأساليب المهمة لوزارة التخطيط التي تستخدم في التخطيط للتنمية المستدامة لتحقيق قدر من التوازن في توزيع المشروعات المختلفة والاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية والعمرائية بين محافظات العراق، حيث أنه يركز على الأبعاد المكانية لعملية التنمية للقطاعات المختلفة (الزراعي، الصناعي والمواصلات والمبان والخدمات من خلال السعي الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية في توقيع مشروعات التنمية في المحافظات على وفق الميزة النسبية، وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية في توفير الخدمات الأساسية على وفق المعايير التخطيطية لتوزيع الخدمات، وجاء ذلك استناداً لتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط)، حيث جاء في نص المادة (٣) منها بأن دائرة التنمية الإقليمية والمحلية التابعة لوزارة التخطيط تمارس المهام ذات العلاقة بالأبعاد المكانية لعملية التنمية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وتدقيق المخططات الهيكلية للمحافظات التي تقع مسؤولية إعدادها على مديريةية التخطيط العمراني في وزارة الإسكان والبلديات العامة التي تحدد نمط استعمالات الأرض على مستوى المحافظة، وعلى ضوء استراتيجيات التنمية المكانية التي تضعها هذه الدائرة، مع متابعة الدراسات الاستراتيجية للتنمية المكانية لمحافظات العراق كافة وبالتعاون مع الوحدات التخطيطية في المحافظات والمساهمة في إعداد برامج تنمية المحافظات بالتنسيق بينها وبين الدوائر الفنية المختصة في وزارة التخطيط والجهات المختصة في المحافظات وتنسيق ومتابعة شؤون المديريات التخطيطية في المحافظات، ومن ثم فإن وزارة التخطيط تهدف من تشكيل المديريات التخطيطية على مستوى المحافظات لتقديم الدعم والإسناد الفني، والمساهمة في متابعة تنفيذ المشروعات سواء كانت ضمن البرنامج الاستثماري للوزارات أو ضمن برنامج تنمية الأقاليم بالتنسيق بينها والدوائر القطاعية المختصة في الوزارة، ونقل التوجيه التنموي المركزي الخاص بكل محافظة الى الجهات المحلية بهدف المساعدة في توجيه المحافظات بالشكل السليم، وتحقيق التكامل في النظرة بين المخطط المحلي والمخطط المركزي وصولاً الى تحقيق الموازنة المكانية المقبولة للتنمية، وهو الهدف الأساسي للتخطيط الإقليمي الذي يقع

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

ضمن مهمات السلطة التنفيذية، وليس من اختصاص مجلس النواب. ٥. جواباً عما جاء في الفقرات (ث، ج، ح) من البند (٢) من اللائحة الجوابية: لم يبين وكيل المدعى عليه أرقام النصوص الدستورية مع أرقام نصوص قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي يجب أن يستند عليها لإثبات صلاحية رقابة مجلس النواب على أعمال المحافظين، بل لدى الرجوع لنص المادة (٦١/ ثانياً، سابعاً، ثامناً) من الدستور، وكذلك نصوص المواد (٥٠-٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنظمة لآليات رقابة مجلس النواب، وكذلك نصوص قانون المحافظات آنفاً نجد أنه لا صلاحية لمجلس النواب في الرقابة على أعمال المحافظين، وإن لمجلس النواب الإعتدال على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً الى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي)، حيث جاء نص المادة (١/ خامساً) بوجود دوائر التدقيق في المحافظات تمارس التدقيق والرقابة المالية ضمن نطاق عملها من خلال هيئات الرقابة المالية، كذلك لمجلس النواب الطلب من ديوان الرقابة المالية الاتحادي إجراء التحقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب التدقيق بها استناداً لنص المادة (٦/ خامساً) من قانون الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، فلا يوجد موجباً للجنة المالية لتدقيق خطة إعمار المحافظات وفقاً لما تقدم، لذا فإن الخيار التشريعي لمجلس النواب لا يجيز له بأي حال من الأحوال خرق أحكام الدستور والتدخل في مهمات السلطة التنفيذية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات. ٦. جواباً عما جاء في الفقرة (٤/ ت) من لائحة وكيل المدعى عليه: إن ما ادعاه وكيل المدعى عليه بشأن هذه المادة من عدم حصول أي خلل في الإنفاق لادعائه بأن تحويل وزير المالية صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيفك ارتباطها لا يسوغ بأي حال من الأحوال خرق مجلس النواب لأحكام الدستور والتدخل في اختصاصات الحكومة ومهماتها وخرق مبدأ الفصل بين السلطات والتجاوز على مهمات الحكومة، ولا سند من الدستور لهذا الدفع إضافة الى ذلك كيف لا يحصل أي خلل في حالة منح المحافظ صلاحية المصادقة على الإنفاق الصادر عن الحكومة الاتحادية وفقاً لصلاحياتها ومهماتها وخططها التي بالتأكيد سوف يتأخر ويضطرب تنفيذها لاسيما عند رفض المحافظ المصادقة على الإنفاق موضوع البحث. ٧. جواباً عما جاء بالفقرة (٥/ أ) من لائحة وكيل

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المدعى عليه: إن دفع وكيل المدعى عليه لا سند له من الدستور والواقع حيث أن استناده في تأسيس مجلس النواب لصناديق (البترو دولار) في المحافظات المنتجة للنفط المكرر والغاز لا سند له من الدستور وتدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية ومهامها وإن استناده في تأسيس هذه الصناديق الى أحكام المادة المذكورة من قانون الإدارة المالية الذي فسره هو بما يشاء حيث أن النص يتضمن تمويل حساب المحافظة المنتجة والمكررة بإيرادات المنافذ (والبترو دولار)، ولم يتضمن النص أي عبارة لإنشاء صناديق البترو دولار، كذلك فإن ليس لمجلس النواب أن يخالف أحكام الدستور ويتدخل في شأن تنفيذي من مهمات السلطة التنفيذية بالإستناد الى نص في القانون لا يعلو على أحكام الدستور، وعلى فرض أن مجلس الوزراء لم ينفذ النص القانوني فيما يخص ادراج تخصيصات ما في مشروع قانون الموازنة، فهذا لا يجيز لمجلس النواب خرق الدستور والتدخل في مهمات السلطة التنفيذية، وله أن يعدل مشروع قانون الموازنة المرسل إليه من الحكومة ويدرج التخصيصات المالية بعد سؤال الحكومة وأخذ موافقتها أو الاستفسار منها حسب السياقات الدستورية في صياغة القوانين وهو ما ذهبت إليه المحكمة الموقرة في قراراتها السابقة المبينة في لائحة الطعن، ٨. **جواباً عما جاء بالفقرة (٥ / ب) من لائحة وكيل المدعى عليه:** (إن صناديق (البترو دولار) وإن لم تمنح الشخصية المعنوية لكن النص موضوع الطعن منح الصلاحية للمحافظ في إدارتها مما يعد تدخلاً في مهمات الحكومة وإن منح المحافظ صلاحية التدخل في هذه المهمات يعد مخالفة لأحكام الدستور، مثلما مبين آنفاً في هذه اللائحة، وليس من الجائز التلاعب بالمصطلحات عدّ صندوق مالي يمول من الحكومة خلاف الدستور والسياسة العامة للدولة وتدخل في مهماتها بعنوان (انشاء تبويب محاسبي). ٩. **جواباً عما جاء بالفقرة (٥ / ت) من لائحة وكيل المدعى عليه:** إن ادعاء وكيل المدعى عليه بأن مجلس النواب قام بتقليل العجز المالي في الموازنة العامة ادعاء يوهم من يطلع عليه دون تدقيق المناقشات التي أجراها مجلس النواب، حيث أن مجلس النواب قام بتخفيض وهمي للعجز المالي الموجود بالموازنة بأن استقطع وناقل مبالغ كبيرة جداً من أبواب صرف مهمة، وذات ضرورة قصوى وستراتيجية في الدولة على مدى السنة المالية وغطى بها وهمياً نسبة من العجز المالي مما أدى إلى نقص كبير جداً في

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

تخصيصات الوزارات، ومنها مجلس القضاء الأعلى، وأدى الى أن تلجأ جميع مؤسسات الدولة ومنها مجلس القضاء الأعلى الذي خاطبنا بكتابه المرقم بالعدد (٣٤٤٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٦ للطعن في الموازنة لإعادة التخصيصات المالية المستقطعة من تخصيصاته لتغطية وهمية للعجز، ورافق ربطاً مخاطبات الوزارات ومجلس القضاء الأعلى للاعتراض على المناقشات التي أجراها مجلس النواب ليتبين للمحكمة الموقرة عدم علمية هذه المناقشات ومهنتها. ١٠. جواباً عما جاء بالفقرة (٥/ث) من لائحة وكيل المدعى عليه: إن فرق السعر الذي يحصل بأسعار النفط الخام متوقع لدى الحكومة بما لديها من خبراء ومجسات لذلك من خلال (منظمة أوبك) الذي يعد العراق فيها عضواً ومؤسساً ورئيساً دورياً، وإن الحكومة تأخذ بالحسبان هذا الإيراد المالي بل إن مجلس الوزراء يقوم بتخفيض سعر برميل النفط في مشروع قانون الموازنة العامة حاسباً الفرق ويتجنب احتياطاً نزول أسعار النفط غير المتوقعة وفقاً للظروف الطارئة والسياسة الدولية، لا بل أن الزيادة الحاصلة في أسعار النفط العالمية كان العراق من خلال منظمة أوبك مساهماً فيها من خلال الالتزام بقرار (أوبك بلاس) بتخفيض كمية النفط المصدر بحدود مليونين ونصف برميل يومياً إضافة لذلك كله ليس من اختصاص مجلس النواب التدخل في هذا المجال بوصفه اختصاصاً تنفيذياً، وعليه يجب أن تدرج التخصيصات المالية بعد سؤال الحكومة وأخذ موافقتها أو الاستفسار منها بحسب السياقات الدستورية في صياغة القوانين وفقاً للدستور وهو ما ذهبت اليه محكمتكم الموقرة في قراراتها السابقة المبينة في لائحة الطعن، وإن وكيل المدعى عليه بالسطر الأخير من هذه الفقرة من لائحته أقر بأن مجلس النواب تولى تنفيذ هذا الالتزام، وهو مما يعد إقراراً قضائياً بالتدخل في مهام السلطة التنفيذية (والإقرار حجة قاطعة على المقر بما أقر به) وفقاً للمادتين (٥٩ و ٦٧) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل). ١١. جواباً عما جاء بالفقرة (٦) من لائحة وكيل المدعى عليه: لا يمكن استبعاد تشكيلات الوزارات المختصة بالموارد البشرية، وإن ذلك يعد مخالفة للسياسة العامة للدولة التي تقوم بوجود تشكيلات في الوزارات تختص بالوظيفة العامة بما تملك من قاعدة معلومات عن مواردها البشرية تستطيع معه أن تقدم تقارير وافية لمجلس الخدمة الاتحادي للقيام بمهامه إذ إن مصدر معلومات

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

مجلس الخدمة الاتحادي هي القطاعات الحكومية بما فيها تشكيلات السلطتين القضائية والتشريعية لتزويد مجلس الخدمة بقاعدة معلومات واحصاءات ومقدار الاحتياج من الموظفين أو عدم الاحتياج وتقارير عن هيكلية المؤسسة والاختصاصات الوظيفية وكمية الموارد البشرية الموجودة فيها، لذلك يكون نقل هذه التشكيلات تدخلاً في مهمات السلطة التنفيذية وحتى السلطة القضائية وتجاوز على اختصاصات الحكومة ومهامها، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لاسيما أنه جرى دون أخذ رأي الحكومة أو موافقتها، وإن الادعاء بأن فك وارتباط وإعادة هيكل الدائرة والأقسام موضوع البحث يؤدي الى تقليص لهياكل إدارية بجانب الصواب لأن ذلك لا يؤدي الى التقليص وإنما نقل اعداد كبيرة من الموظفين الى مجلس الخدمة الاتحادي ومن ثم يكون التقليص وهمي في الوزارات، لأن ذلك يؤدي الى ضمهم لمجلس الخدمة الاتحادي وبقاء هذه الأعداد من الموظفين في الخدمة الوظيفية. ١٢. جواباً عما جاء بالفقرة (٧/ أ) من لائحة وكيل المدعى عليه: إن السياسة العامة للدولة مصطلح أوسع من البرنامج الحكومي وأشمل، وإن البرنامج الحكومي جزء من السياسة العامة للدولة، ويمكن لمجلس الوزراء أن يقر سياسة عامة تبعاً للظروف التي يمر بها البلد فلا يتجه مجلس الوزراء الى فرض أعباء مالية على شريحة الفقراء ومتوسطي الدخل في فرض ضريبة على الوقود ويتجه الى زيادة الإيرادات من الجباية والتعرفة الكمركية وهي تختلف عن موضوع فرض ضريبة على الوقود، حيث أن الجباية تمثل إيرادات الدولة من الأملاك العامة والرسوم والغرامات وهي متأتية من نشاط تجاري ومهني يتناسب مقدارها طردياً مع مقدار ما يحصل عليه الفرد من إيراد ومن ثم لا يسبب ذلك ضرراً لصاحب النشاط، أما ضريبة الوقود فتؤدي الى الضرر بنسبة كبيرة من المواطنين لاسيما شريحة الفقراء إذ أن الوقود مادة استهلاكية لمعيشته. ١٣. جواباً عما جاء بالفقرة (٧) من لائحة وكيل المدعى عليه: إن المادة (٢٨/ثانياً) من الدستور التي استند إليها وكيل المدعى عليه لا تجيز لمجلس النواب فرض ضرائب ورسوم دون سؤال الحكومة أو الاستفسار منها بل موافقتها على هذه الضريبة، وذلك لأن ليس من المعقول أن يفرض مجلس النواب ضريبة كما يشاء بحجة أن السياسة العامة للدولة فيما يخص حاجة خزينة الدولة لإيرادات، بينما يؤدي ذلك إلى عبء مالي يتحمله

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المواطن، في حين أن الحكومة لديها معلومات وبيانات حول سياسة السوق وعمليات العرض والطلب ومقدار رؤوس الأموال العامة والخاصة، وكذلك مقدار الضريبة وهي الأعمم فيما اذا كانت هناك حاجة لإيراد ما لتمويل خزينة الدولة والجدوى الاقتصادية من الضريبة لا يقدرها إلا مجلس الوزراء بما تملك الوزارات ولاسيما وزارتي (المالية، التخطيط) من قاعدة معلومات وبيانات ورؤيا للاقتصاد والاستثمار لذلك يكون مجلس النواب قد خالف المواد (٧٨ و ٨٠/أولا) لاختصاص مجلس الوزراء برسم وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات كافة. ١٤. جواباً عما جاء بالفقرة (٩) من لائحة وكيل المدعى عليه: ليس من اختصاصات ومهام مجلس النواب تقدير كون هذه المحاصيل استراتيجية أو أساسية من عدمه ومما يُعدّ تدخلاً في صميم الأمن الغذائي وليس لمجلس النواب القدرة والامكانيات وقاعدة المعلومات لكي يقدر أن الأسعار السائدة لا تلبي الطموح، ولا يمكن لمجلس النواب أن يمنح تعويضات عن أضرار لا يمكن له، وليس لديه المؤسسات اللازمة لتقدير الأضرار أو اثباتها لكي يقدر التعويض المناسب، وأن وكيل المدعى عليه يقر أن مجلس النواب يرفع أسعار المحاصيل ظاهراً لكي يقوم بتعويض المتضررين باطناً. وهذا ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على عدالة توزيع الإيرادات والشفافية في توزيعها، كما أن الضمانة التي يدعيها وكيل المدعى عليه لتمويل المبالغ هي مناقلات غير مهنية وغير علمية أدت الى استقطاع تخصيصات في غاية الأهمية من قطاعات ومؤسسات الدولة، ومنها مجلس القضاء الأعلى بحسب ما مبين بالفقرة (١٠) من هذه اللائحة، وبذلك تكون هذه المناقلات مخالفة للسياسة العامة للدولة التي على أساسها خصصت الحكومة مقدار الأموال لكل قطاع من قطاعات الدولة ومؤسساته. ولا يمكن لمجلس النواب أن يحدد التخصيصات بحسب البرنامج الحكومي فقط لأن التخصيصات المالية تحدد على أساس السياسة العامة للدولة وأن البرنامج الحكومي هو خطوط عريضة وأهداف ورؤى لخطط الدولة لـ (٤) سنوات قادمة والسياسة العامة للدولة تعني تحديد أدق التفاصيل لتنفيذها على أرض الواقع. ١٥. جواباً عما جاء بالفقرة (١٠) من لائحة وكيل المدعى عليه: إن النص الذي شرعه مجلس النواب لا يمكن تطبيقه على آلية تنفيذ عقود جولات التراخيص من الناحية الواقعية بوصف (أن العقد شريعة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

المتعاقدين) وأن من شأن ذلك أن يوصل البلد الى مطالبات قضائية لا تخفى على محكمكم الموقرة، ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا النص يعد تدخلاً في عمل الحكومة ومهامها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وعلى فرض صحة ادعاء وكيل المدعى عليه يمكن لمجلس النواب ممارسة مهامه الرقابية المبينة تفصيلها بالفقرة (١) من هذه اللائحة على وفق المواد (٦١/ سابعاً/ أ ، ب ، ج وثامناً). ١٦. جواباً عما جاء بالفقرة (١١) من لائحة وكيل المدعى عليه: لا يمكن تفسير ممارسة مجلس الوزراء لمهامه واختصاصاته على أنها نفس اختصاص دستوري لمجلس النواب بحسب ما يدعيه بدفعه طالما أن السياسة العامة للدولة رسمها وتخطيطها وتنفيذها والمسؤولية عنها وإصدار القرارات من اختصاص مجلس الوزراء، مادام التعيين بوكالة متوافقاً مع القواعد العامة وقانون الخدمة الوظيفية ولا يمكن لوكيل المدعى عليه توزيع الاتهامات جزافاً بأن السلطة التنفيذية تجعل ملف الوكالة مؤبداً دون أدلة وأسناد دستورية وللمجلس النواب ممارسة دوره الرقابي على فرض وجود مثل هذه الحالات ولا يعد ذلك حجة للمدعى عليه أن يخالف أحكام الدستور ويقيد مهام الحكومة ونشاطها ويتدخل في اختصاصاتها ويخرق مبدأ الفصل بين السلطات ويتجاوز صلاحياته ومهامه لاسيما أن مجلس النواب وعلى الرغم من إرسال العشرات من قرارات مجلس الوزراء لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة إلا إنه لم يمارس دوره المرسوم له سواء في الدستور أو في قوانين الموازنة. لكل ما تقدم من أسباب ولأسباب أخرى قد تراها المحكمة فإن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته كرر ما جاء بلائحة الطعن وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر واستناداً لإحكام المادة (٢/ ثانياً) منه عين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر الصوفي وعن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وما جاء باللوائح المقدمة من قبله وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وطلب وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ولما قررتها المحكمة بإدخال وزير المالية/ إضافة لوظيفته ووزير النفط/ إضافة لوظيفته ومحافظ البنك المركزي العراقي/ إضافة لوظيفته اشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الاستيضاح منهم ولما أوضحه ممثل وزير المالية (أن المقصود بالنقص الحاصل في تعويضات الموظفين هو ما يستجد خلال السنة المالية من تغييرات في زيادة ملاك الموظفين أو زيادة رواتبهم بالعلوات والترفيعات ومن الممكن استحداث دوائر تحتاج الى موظفين، وأضافت في حالة زيادة مبلغ تعويضات الموظفين عن المبلغ المحدد في المادة (٥٠/ أ) والبالغ (٥٠٠) مليار دينار فإن تسديد مبلغ الزيادة يتم عن طريق الأساليب المالية التي تلجأ اليها الدولة ومنها الاقتراض من مصارف حكومية أو جهات أخرى وفي حالة عدم تحديد السقف الاعلى للمبالغ المخصصة لتعويضات الموظفين في قانون الموازنة يمكن تسديد ذلك بالطرق الاخرى حسب صلاحية وزير المالية المحددة بالقانون ومنها المناقلة دون اللجوء الى الاقتراض وفي كافة الاحوال لا يمكن تجاوز الحد الاعلى المحدد للموازنة السنوية واذا كانت هناك ضرورة خارج صلاحية وزير المالية يعرض الأمر على مجلس الوزراء)، وأوضحت ممثلة وزير النفط/ إضافة لوظيفته بأن واردات وزارة النفط هي واردات سيادية تودع في البنك الاحتياطي الفيدرالي في حساب البنك المركزي العراقي وإن الجهة المسؤولة عن تخصيصها هي وزارة المالية وأضافت بأن الذي يحدد الوقود المستوردة هي شركة توزيع المنتجات النفطية ويتم استيراده بسعر معين وبياع بسعر أقل والفرق تتحمله الشركة آنفة الذكر وبالتالي فإن الضريبة التي تفرض على الوقود المستوردة يتحملها في الأخير المواطن وفيما يتعلق بالمادة (٥٦/ ثالثاً) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ فإن المقصود بالشركات الاستخراجية النفطية هي الشركات النفطية الوطنية والمتمثلة بشركة نفط البصرة وشركة نفط الشمال وشركة نفط الوسط وشركة نفط ذي قار وشركة نفط ميسان وإن عقود جولات التراخيص أبرمت بين الشركات النفطية الوطنية والشركات النفطية الاجنبية وإن الشركات الاجنبية المذكورة لها القدرة والامكانية في العمليات الاستخراجية النفطية تفوق الشركات الوطنية وملزمة بذات الوقت بزيادة نسبة الانتاج بشكل تصاعدي وفق خطة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

مرسومة من قبل وزارة النفط وإن رواتب الموظفين من ضمن مصاريف العقود المذكورة والذين تم تنسيبهم من قبل وزارة النفط الى الشركات الاجنبية وإن الذي يقوم بدفع رواتبهم هي وزارة النفط وتتضمن المصاريف كذلك مواد الحفر والوقود وكلف دعم واسناد وكلف الاندثار وتدفع تلك المصاريف من قبل وزارة النفط وإن الشركات الاجنبية تقوم بعمليات الاستخراج والتنقيب وإن الذي يقوم بالبيع هي وزارة النفط وإن ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥٦) من قانون الموازنة لم يتم العمل به لحد الآن وفي حالة العمل به فإن ذلك سيسبب خسارة كبيرة للشركات النفطية الوطنية تتحمل آثارها السلبية وزارة المالية العراقية وكرر وكلاء الطرفين المتداعيين طلباتهم واقوالهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٩ / ٩ / ٢٠٢١ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية وجد أن المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته شرع القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) وأن الاخير قام بأدراج عدد من المواد لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة او تعديلها، ولما كانت إضافة تلك المواد أو تعديلها تنطوي على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية لذا قرر مجلس الوزراء الطعن في بعض الأحكام والمواد المدرجة للأسباب المؤشرة ازاء كل منها لاسيما أن المادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور أجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات، وإن تنفيذ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته صلاحياته المنصوص عليها في الدستور لا ينبغي بأي حال من

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء بوصفه مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً للبندين (اولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء الدستورية بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً للمادة (٧٨) من الدستور ومخالفة البرنامج الحكومي الذي صوت عليه مجلس النواب عند تشكيل الحكومة لاسيما اذا تعلق الأمر بتعديلات جوهرية على المشروع الحكومي من شأنها أن تؤدي الى التأثير على نحو جوهري على الاهداف التي توختها من وضع هذا النص أو ذلك وهذا ما أستقر عليه القضاء الدستوري العراقي في الكثير من أحكامه ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥/ اتحادية/ ٢٠١٢) عندما قضى بما يأتي (لا يحق لمجلس النواب اجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة) وكذلك قرارها المرقم (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٥) وموحدتها (٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) عندما قضى (إن قانون استبدال الاعضاء ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يرتب آثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهمات السلطة القضائية او استقلاليتها وجاء تشريعه ممارسة لاختصاصه الاصيل بتشريع القوانين) وبحسب المفهوم المخالف لا يحق لمجلس النواب تشريع القوانين دون الرجوع للحكومة أو تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء اذا رتبت آثاراً مالية مضافة أو تعارضت مع السياسة العامة للدولة. ولما تقدم ولمخالفة أحكام المواد (٤٧ و ٦١ و ٦٢/ثالثاً و ٧٨ و ٨٠/ اولاً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن المدعي/ اضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية المواد المبينة أدناه من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١:

١. المادة (٢ / اولاً/ ٤ / أ) التي نصت (على المحافظ إعداد خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها اعتماداً على الخطط الموضوعة من رؤساء الوحدات الادارية على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع وتوزيع التخصيصات

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

على الوحدات الادارية التابعة للمحافظة اعتماداً على النسب السكانية المعتمدة وارسالها لوزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعي المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ألا تزيد تخصيصات المشاريع الاستراتيجية الجديدة على (١٥ %) (خمسة عشر من المائة) من تخصيصات المحافظة وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحادية صلاحية اجراء المناقلة بنسبة (٥ %) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم الى تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر في المحافظة نفسها. وإن سبب الطعن هو إضافة نص جديد يتضمن تدقيق خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها من قبل (اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) وإدعى المدعي/ إضافة لوظيفته أن ذلك يتعارض مع أحكام المواد (٤٧ و ٦١ / ثانياً و ٧٨ و ٨٠ / اولاً و ثالثاً) من الدستور وتجد هذه المحكمة أن مبدأ الرقابة البرلمانية يعد من أهم المبادئ الديمقراطية ومن خلالها يستطيع مجلس النواب أن يُقوّم عمل السلطة التنفيذية وأكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أهمية الرقابة البرلمانية إذ نصت المادة (٦١ / ثانياً) من الدستور (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) وإن تلك الرقابة يجب أن تُفهم في إطارها العام الذي يشمل السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ويجب أن تُفهم كذلك في إطار المادة (٤٧) من الدستور باعتبار أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة عدم تجاوز المبدأ المذكور ومن هنا رسم المشرع وبموجب المواد (٢٧ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الدور الرقابي لمجلس النواب على اعمال السلطة التنفيذية لاسيما أن نظام الحكم في العراق واستناداً للمادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو (جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي) لذا تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية استناداً لأحكام المادة (٨٣) من الدستور ولما كان المحافظ هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة استناداً لأحكام المادة (١٢٢ / ثالثاً) من الدستور وملزم بتنفيذ

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة استناداً لأحكام المادة (٣١/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لذا فهو يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية وأحد توابعها وحيث أن خطة إعمار المحافظة وبموجب ذات المادة المطعون بها (٢/ أولاً /٤/أ) من قانون الموازنة لعام ٢٠٢١ يجب أن ترسل الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها لذا فإن إعداد تلك الخطة وتدقيقها ودراستها والمصادقة عليها تكون من الاعمال التنفيذية التي تتولاها السلطة التنفيذية وهي المسؤولة عنها مسؤولية كاملة أمام مجلس النواب إذ لا يمكن أن يكون مجلس النواب جزءاً من اداء السلطة التنفيذية وفي ذات الوقت يمارس الرقابة البرلمانية عليها لذا فإن عبارة (على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) المضافة من قبل مجلس النواب الى نص المادة آفة الذكر لا تنسجم والمادة (٦١/ ثانياً) والمادة (٤٧) من الدستور لذا يقتضي ذلك الحكم بعدم دستوريته. اما دفع وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بأن النص محل الطعن شرع من مجلس النواب استناداً لحقيقتين أساسيتين هما الاختصاص الدستوري لمجلس النواب في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور واختصاصه القانوني المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل)، فإن هذه المحكمة تجد أن ذلك الدفع مردود لأن الدستور حدد السبل التي بموجبها يمارس مجلس النواب اختصاصه الدستوري في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والمتمثلة بالآتي: أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه استناداً لأحكام المادة (٦١/ سادساً /أ). ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية في احدى الحالات الآتية (الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) استناداً لأحكام المادة (٦١/ سادساً /ب) من الدستور. ج. لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم استناداً لأحكام المادة (٦١/ سابعاً /أ) من الدستور.

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

د. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات استناداً لأحكام المادة (٦١/ سابعاً/ ب) من الدستور. هـ. لعضو مجلس النواب وبموافقة (خمسة وعشرين) عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم استناداً لأحكام المادة (٦١/ سابعاً/ ج) من الدستور. و. لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تأريخ قرار سحب الثقة استناداً لأحكام المادة (٦١/ ثامناً / أ) من الدستور. س. لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (١/ ٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ ثامناً/ ب/ ٢) من الدستور لذا فإن الدستور أوجد السبل التي يمكن من خلالها لمجلس النواب أداء واجبه الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولا يجوز له بعد ذلك إيجاد سبل أخرى غيرها بقانون يشرع من قبله لأن سلطته التقديرية في تشريع ذلك مقيدة بما رسمه الدستور. أما استناده إلى نص المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ آف الذكر فإن عدم دستورية النص محل الطعن لمخالفته أحكام الدستور لا تجعل منه نصاً قانونياً دستورياً بالاستناد إلى نص قانوني آخر.

٢. المادة (٢/ أولاً/ ٤/ ز) التي نصت (على وزارة المالية أن تلتزم بسقف التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المعدل وإعادة توزيع تلك التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وتبويبها على أساس مستوى الأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات في الجداول المرفقة الأخرى) وإن سبب الطعن كما جاء في دعوى المدعي/إضافة لوظيفته أن النص آف الذكر نص جديد مضاف من قبل مجلس النواب ولا يمكن إلزام الحكومة بإعادة توزيع التخصيصات بشقيها التشغيلي والرأسمالي وفقاً للإضافات والتغييرات في حالة الحكم من هذه المحكمة بأبطال النصوص التي أضافها أو عدلها مجلس النواب مما يقتضي أن يكون لوزارة المالية أن تمارس دورها في توزيع التخصيصات المالية وذلك لتمكين الحكومة من تنفيذ برنامجها الحكومي انسجاماً مع أحكام المادة (٨٠) من الدستور وأجاب وكيل المدعي عليه/ إضافة لوظيفته إن طلب

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

الطعن بعدم الدستورية لا يمكن أن يستند على احتمال أن تحكم المحكمة بعدم دستورية النصوص المطعون فيها من قبل المدعي وإن الزام وزارة المالية بسقف التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المعدل وإعادة توزيعها على أساس الأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع وهو أمر لازم بعد أن قام مجلس النواب بتخفيض إجمالي الإنفاق في الموازنة من (١٦٥) ترليون دينار الى (١٣٠) ترليون دينار) وتجد هذه المحكمة أن القرينة الدستورية تفترض الصحة وموافقة الدستور كأصل عام في كل تشريع صادر عن السلطة المختصة بإصداره لذا فإن هذه المحكمة لا تقضي بعدم دستورية النص محل رقابتها ومن ثم إبطاله إلا إذا ثبت لديها على سبيل اليقين ودون شك منها مخالفته للدستور فالأصل في النصوص التشريعية هو حملها على مطابقتها للدستور ويجب معاملة النص محل الطعن والنظر إليه ابتداءً بافتراض صحته وموافقته للدستور وبافتراض أن المشرع قد حرص على أن يكون تنظيمه لهذا النص هو أنسب تنظيم وأكثر الحلول ملائمة ومناسبة للمسألة محل التشريع وإن هذه المحكمة تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون فيها لا يمكن بأي حال موانمة مضمونها وأحكام الدستور ولكن في ذات الوقت لا يمكن أن تجد للنص المطعون فيه مخرجاً تأباه نصوص الدستور ومبادئه فالمحكمة مطالبة بأن تكون متوازنة في رقابتها معتدلة في تقييمها مفترضة في النص صحته حتى يثبت العكس عن يقين وجزم دون التربص بالنص من ناحية أو باحثة له عن مسوغ غير مقبول ينجو به من مخالفة الدستور لذا وعلى الرغم من أن النص المطعون فيه مضاف من قبل مجلس النواب إلا أنه لم يثبت لهذه المحكمة مخالفته للدستور ومبادئه وغاياته مما يقتضي رد الطعن المثار بصدده.

٣. المادة (٢ / اولا / ٤ / ح) التي نصت على (تخصص الإيرادات المستحصلة من الجباية والرسوم للدوائر البلدية ودوائر الصحة في المحافظات والموجودة في أرصدهم لنفس الدوائر للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ويحول المحافظ المصادقة على خطة الإنفاق) واستند المدعي إضافة لوظيفته بطعنه الى أن المدعي عليه أضاف نص جديد الى المادة آفة الذكر وهو عبارة (يحول المحافظ المصادقة على خطة الإنفاق) وهذا يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية لاسيما بعد صدور قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

(٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي اعاد ارتباط دوائر الصحة بوزارة الصحة ووضح وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته إن دعوى المدعي بخصوص المادة آنفاً واجبة الرد لأن ليس من اختصاص هذه المحكمة النظر في مخالفة النص المطعون فيه لنص قانوني آخر، كما أن المادة (٢٤) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٢١ عالجت أمر التخصيصات المالية حيث اجازت لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات وإحاقها بالمحافظة خلال السنة المالية وبالعكس، وتجد هذه المحكمة أن النظام الاتحادي في جمهورية العراق واستناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون من عاصمة واقليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية ومنحت المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور عليه فإن النص المطعون فيه ينسجم وأحكام المواد (١١٦ و ١٢٢ /ثانياً) من الدستور مما يقتضي رد الطعن بخصوصه.

٤. المادة (٢ / اولاً / ٨) نصت على (تؤسس صناديق في جميع المحافظات المنتجة للنفط الخام أو للنفط المكرر أو الغاز يسمى (صندوق البترودولار) يدار من قبل المحافظ المعني يتم تمويله شهرياً من زيادة فرق السعر الحاصل بأسعار بيع النفط الخام عما مثبت عليه في المادة (١ / اولاً / ب) من هذا القانون ويضاف لأصل المبالغ المثبتة في المادة (٢ / اولاً / ٥) وفقاً لأحكام نفس تلك المادة) وطلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة آنفة الذكر كونه نص جديد مضاف من مجلس النواب ويمثل تجاوز لاختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادتين (٦١ و ٦٢ / ثالثاً) من الدستور وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة الى الآثار المالية المترتبة عليه، ودفع وكيل المدعى عليه إن تأسيس (صناديق البترودولار) ليس بعمل تنفيذي لأن تلك الصناديق ليست لها شخصية معنوية أو استقلال مالي واداري وإنه سوف يمول من فرق سعر النفط ولا يرتب آثار مالية، وتجد هذه المحكمة أن مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي يجب أن يقدم من مجلس الوزراء الى مجلس النواب لإقراره استناداً لأحكام المادة (٦٢ / اولاً) من الدستور واستناداً للبلد (ثانياً) من ذات المادة فإن لمجلس النواب اجراء مناقلة بين ابواب وفصول الموازنة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات وتجد هذه المحكمة أن نظام الحكم في العراق واستناداً لأحكام المادة (١) من الدستور جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور حيث تختص كل سلطة بوظيفة محددة لها وعدم تجاوزها بما يضمن الحفاظ على وحدة الدولة على أن يكون الفصل بين السلطات الاتحادية فصلاً عضوياً يقوم على تقيد كل سلطة بحدود اختصاصاتها مع وجود تعاون وتوازن بينها من أجل حسن سير العمل إذ أن فلسفة النظام البرلماني تقوم على أساس التعاون المتبادل بين السلطات الاتحادية والتوازن بينها وحيث أن الدستور وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٢) حدد سلطة مجلس النواب بشأن تشريع قانون الموازنة العامة لذا يجب التقيد بحدود تلك السلطة لاسيما أن توزيع الاختصاصات الدستورية وتحديد ضوابط ممارستها يتولاها الدستور بوصفه القانون الأعلى الذي يقوم عليه نظام الحكم ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي أناطها الدستور بها ومفاد ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة بموجب الدستور بوصفها قواعد أمر لا يجوز مخالفتها وبناءً عليه فإنه من مقتضيات احترام مبدأ الشرعية الدستورية أن تحترم كل سلطة الاختصاص الذي منحها الدستور لها فلا تحيد عن نطاق هذا الاختصاص سواء من خلال تجاوزها على اختصاص سلطة أخرى أو بتنازلها عن اختصاصها فإنها إن خالفت ذلك وقع عملها تحت موضوع المخالفة الدستورية وقد يصدر القانون عن الجهة المختصة بإصداره وفي حدود الاختصاص المخول لها مباشرة بيد أنه في ذات الوقت معيماً دستورياً من حيث الشكل إذ أنه لم يستوف الأشكال والاجراءات التي تتطلبها الدستور، إذ يجب أن يستوفي التشريع كافة الاجراءات والاضاع التي فرضها الدستور سواء كانت تلك الاجراءات متصلة بتقديم مشروعات القوانين او اقتراحها او مناقشتها و التصويت عليها او المصادقة عليها ويُعد التشريع معيماً دستورياً مستوجباً القضاء بعدم دستوريته إذا صدر مخالفاً للشكلية والاجراءات التي اشترطها الدستور في أية مرحلة من مراحل ابتداءً من

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

مرحلة اقتراحه وتقديمه كمشروع قانون ومناقشته والتصويت عليه وانتهاءً بمرحلة نشره ونفاذه، عليه وحيث أن النص المطعون فيه يخالف أحكام المادة (٤٧) والمادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

٥. المادة (١٢ / ثانياً/ ب) التي نصت (على مجلس الوزراء فك ارتباط و إعادة هيكلة الدوائر والاقسام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تمارس بموجب قوانينها مهام مناظرة أو مماثلة للمهام المنصوص عليها في قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لتفعيل دور المجلس في ملف الخدمة العامة) واستند المدعي في دعواه بالظن بدستورية النص آنف الذكر الى أن ذلك سوف يؤدي الى تضخم مجلس الخدمة الاتحادي وسحب صلاحيات الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة خلافاً للقوانين النافذة وتجاوزاً لمجلس النواب لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور ويمثل تشريع النص آنفاً خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ودفع وكيل المدعي عليه إن تشريع النص المطعون فيه ينسجم مع الدستور وملئياً لمتطلبات تنفيذ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ (قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي)، وتجد هذه المحكمة أن جوهر سلطة المشرع التقديرية وعلتها هو المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تفصل بالموضوع محل التنظيم التشريعي موازناً بينها لترجيح ما يراه أنسبها لمصلحة المجتمع وأحراها بتحقيق الاغراض التي يتوخاها وأكفلها للوفاء بأثقل المصالح وزناً في مجال إنفاذها فإن أختل تنظيم المشرع بالموضوع محل التنظيم التشريعي وإن تنظيمه لها جاء مرهقاً غير متناسب مع متطلباتها أو غير متلائم مع ظروف المجتمع أو جعل تنفيذ ما ورد فيه مخرلاً بجوانب أخرى كان ذلك التشريع دالاً على خطأ ظاهر في التقدير وجب نقضه وعلى ذلك تكون دستورية القوانين مرهونة بالألا يكون مشوباً بعدم الملائمة الظاهرة أو عدم التناسب الظاهر بين أغراض التشريع ووسائل تحقيقها وإن عدم تناسب التشريع يقع عندما لا تتوافق القاعدة القانونية التي تم تشريعها مع الفحوى التي يسعى المشرع الى تحقيقها حيث ورد في نص المادة المطعون فيها إن الغرض منها (تفعيل دور المجلس في ملف الخدمة العامة) وإن ذلك يجب أن لا يكون على حساب الإخلال بالمصلحة العامة التي تسعى دوائر الدولة لتحقيقها إذ أن

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

تطبيق نص المادة آتفة الذكر وإعادة هيكلية الدوائر والاقسام في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يخل بالأهداف التي تسعى تلك الدوائر لتحقيقها وبالإمكان معالجة موضوع مجلس الخدمة العامة الاتحادي بطريق آخر لا يؤثر على باقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المادة المطعون بها مخالفة لأحكام المادة (٨٠/ اولاً) من الدستور باعتبار أن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة من صلاحيات مجلس الوزراء مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة آنفاً.

٦. المادة (١٨/ ثالثاً/ ب) التي نصت على (فرض ضريبة بنسبة ١٥% على الوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات)، وتجد هذه المحكمة أن النص آنف الذكر مضاف من قبل مجلس النواب ولم يرد في المشروع الحكومي مما يجعله يتعارض وأحكام المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٦٢/ اولاً وثانياً) من الدستور إذ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خص مجلس الوزراء بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره ولمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (١٨/ ثالثاً/ ب) من القانون موضوع الدعوى.

٧. المادة (٥٠/ أ) حيث نصت على (لوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من الرواتب وأجور المتعاقدين والأجور اليومية إن وجد على أن لا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار على أن يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاحقاً). واستند المدعي/ إضافة لوظيفته في ادعائه بأنه نص جديد مضاف من قبل مجلس النواب ويعد تدخلاً في عمل الحكومة ويجعلها غير قادرة على تأمين رواتب الموظفين وأجور المتعاقدين، ودفع وكيل المدعى عليه إن ما استند إليه وكيل المدعي مبني على قراءة غير صحيحة فالنص يتضمن صلاحية جوازية احتياطية لوزير المالية لسد النقص الحاصل إن وجد كما أن نص المادة آتفة الذكر جاء منسجماً مع قانون الادارة المالية الاتحادية، وتجد هذه المحكمة إن تمتع أي سلطة من سلطات الدولة بسلطة تقديرية في

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

ممارسة مهامها التي أسندها اليها الدستور لا تعني اطلاق يد تلك السلطة دون حدود معينة فالدستور إذ منحها ذلك القدر من حرية التقدير فإنما منحها ذلك لعة يستهدفها ومن بينها منحها قدرًا من القدرة على التعامل مع ما يستجد من متغيرات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بنوع من المرونة المشروطة بتحقيق صالح المجتمع وبما لا يتعارض مع النصوص الدستورية وغاياتها إذ أن التشريعات تسعى الى تمكين السلطات في الدولة من تحقيق المصلحة العامة حفاظاً على تماسك المجتمع وترابطه هذا من جانب ومن جانب آخر إن نص المادة المطعون بها أجازت لوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لغرض سد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من رواتب وأجور متعاقدين والأجور اليومية وهذا يوجب التقيد بالغرض الذي من أجله أجاز المشرع إضافة التخصيصات المالية وعدم تجاوز ذلك إلا أن وضع سقف أعلى لتلك التخصيصات من خلال إضافة عبارة (على أن لا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار) فإن ذلك يتعارض وأحكام المادة (٦٢ / اولاً وثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية العبارة آنفة الذكر من المادة (٥٠ / أ).

٨. المادة (٥٠ / ج) من القانون موضوع الطعن حيث نصت (على مجلس الوزراء زيادة أسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار (٥٠) الف دينار للطن الواحد لكل من المحاصيل المذكورة) وتجد هذه المحكمة أنه على الرغم من أنه جديد مضاف من قبل مجلس النواب إلا أن ذلك لا يرتب أعباء مالية على الحكومة كون أن مجلس النواب ضمن تمويل المبالغ المضافة من خلال المناقلات التي أجزاها على المشروع الحكومي للموازنة لذا فإن تشريع النص المذكور متفقاً وأحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور مما يقتضي رد الطعن المثار بشأنه.

٩. المادة (٥٦ / ثالثاً) من القانون موضوع الطعن والتي نصت على (تلتزم الشركات النفطية الاستخراجية بعدم إدراج المصاريف لعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلفة النشاط الجاري باستثناء رواتب الموظفين المعارين للعمل مع الشركات المتعاقدة ضمن جولات التراخيص مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (س. ل ٢١٢ في ٢٩/٥/٢٠١٣)) وادعى المدعي إضافة لوظيفته بأن ما ورد في المادة آنفة الذكر مضاف من

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

قبل مجلس النواب وهو نص جديد ويخالف أحكام المواد (٧٨ و ٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور وتجاوز مجلس النواب صلاحياته المنصوص عليها في المواد (٦١ و ٦٢/ ثانياً) من الدستور ويُعدّ إخلالاً من الحكومة بالتزاماتها الناشئة من عقود جولات التراخيص، وتجد هذه المحكمة أن نشاط السلطة التنفيذية يتسم بطابع فني معقد وبسبب ما تمتلكه من معرفة علمية وتخصص فني جعل من ذلك أن تكون زمام المبادرة التشريعية من الناحية العملية بيد السلطة التنفيذية باعتبار أن مشروعات القوانين تقدم من قبلها حيث نصت الكثير من دساتير دول العالم على اختصاص السلطة التنفيذية في تقديم مشاريع القوانين الى السلطة التشريعية ومنها الدستور العراقي إذ نصت المادة (٦٠/ اولاً) من الدستور على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وبما أن عقود جولات التراخيص أبرمت بين الشركات النفطية الوطنية التابعة لوزارة النفط وبين الشركات النفطية الأجنبية فإن تقدير ما يترتب على تلك العقود من حقوق والتزامات يعود للحكومة العراقية باعتبار أن وزارة النفط من توابع الحكومة وإن تلك العقود تتضمن أمور فنية تخصصية لذا فإن إضافة النص المطعون به ممكن أن يؤدي الى إحداث خلل في التزامات الحكومة مما يتعارض وأحكام المادة (٨٠/ اولاً) من الدستور لاسيما أن الفقرة (ثانياً) من ذات المادة موضوع الطعن نصت (على مجلس الوزراء والجهات المعنية مراجعة جميع العقود النفطية (الموقعة مع الشركات الأجنبية لاستكشاف واستخراج ونقل النفط والغاز) في جميع انحاء العراق وبما ينسجم مع مبادئ الدستور.) وهو نص وجوبي يلزم الحكومة بمراجعة جميع العقود النفطية الموقعة مع الشركات الأجنبية وبإمكان مجلس النواب استخدام صلاحياته في الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثانياً/ سابعاً/ أ، ب، ج وثامناً/ أ، ب / ٣ / ٢) لذا فإن إضافة النص المطعون فيه يخالف أحكام المادة (٦٠/ اولاً) والمادة (٨٠/ اولاً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

١٠. المادة (٥٨) من القانون موضوع الطعن حيث نصت على (يلتزم مجلس الوزراء بإرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة ووكلاء الوزارات والمستشارين الى مجلس النواب بموعد أقصاه ٣٠ / ٦ / ٢٠٢١ ويلتزم مجلس

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

النواب باتخاذ قراره بالتصويت خلال ٣٠ يوم من تاريخ ارسال الاسماء) وطلب المدعي إضافة لوظيفته الطعن بعدم دستورية المادة آنفاً باعتباره نص جديد مضاف الى المشروع الحكومي ويتعارض مع أحكام المواد (٧٨ و ٨٠ / رابعاً) من الدستور إذ يُعد تدخلاً في عمل ومهام السلطة التنفيذية وتجد هذه المحكمة بأن ما تضمنته المادة آنفة الذكر ينسجم وأحكام المادة (٦١ / خامساً) من الدستور باعتبار أن مجلس النواب هو المختص بتعيين الفئات الوارد ذكرهم في النص وإن مجلس الوزراء ملزم بذلك بموجب المادة (٨٠ / خامساً) من الدستور والتي نصت على (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.) ومارس مجلس النواب في تشريع النص المذكور صلاحياته الدستورية بموجب المادة (٦١ / اولاً) من الدستور لذا فإنه لا يوجد سند دستوري للحكم بعدم دستورية المادة (٥٨) من القانون موضوع الطعن.

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

اولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (على أن تدقق من قبل اللجنة المالية النيابية من حيث التوزيع القطاعي للمشاريع) الواردة في المادة (٢ / اولاً / ٤ / أ) والمادة (٢ / اولاً / ٨) والمادة (١٢ / ثانياً / ب) والمادة (١٨ / ثالثاً / ب) وعبارة (ألا يتجاوز المبلغ الكلي (٥٠٠) مليار دينار) الواردة في المادة (٥٠ / أ) والمادة (٥٦ / ثالثاً) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) والغانها للأسباب المبينة إزاء كل منها.

ثانياً: رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته فيما يخص الطعن بالمواد (٢ / اولاً / ٤ / ز) وعبارة (ويخول المحافظ المصادقة على خطة الاتفاق) الواردة في المادة (٢ / اولاً / ٤ / ح) و (٥٠ / ج) و(٥٨) من القانون آنفاً للأسباب المبينة إزاء كل منها.

ثالثاً: تحميل الطرفين / إضافة لوظيفتيهما المصاريف النسبية وأتعاب المحاماة النسبية البالغة مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً



قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠٢١

لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/٢١/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٩/٩/٢٠٢١ ميلادية.

| | | |
|----------------|----------------|----------------|
| الرئيس | عضو | عضو |
| جاسم محمد عبود | سمير عباس محمد | غالب عامر شنين |

| | | |
|---------------|---------------|--------------|
| عضو | عضو | عضو |
| حيدر جابر عبد | حيدر علي نوري | خلف احمد رجب |

| | | |
|----------------|-----------------------|---------------|
| عضو | عضو | عضو |
| ايوب عباس صالح | عبد الرحمن سليمان علي | ديار محمد علي |



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار